



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الظروف المشددة لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

أ/د صدارة محمد

روان نادية

نوري مريم شهرزاد

لجنة المناقشة

رئيسا

أ/د. جداوي خليل

مشرفا ومقررا

أ/د. صدارة محمد

ممتحنا

أ/د. حجاج مليكة

ممتحنا

أ/د. حمزة عباس

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى:

<< وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ >>

إلى من كانت دعواتهما سر توفيقني

إلى من وهباني من عمرهما ما يكفيني عمرا

أبي وأمي اطلال الله في عمركما

لكما اهدي ثمرة هذا الجهد عرفانا ومحبة

إلى اخوتي الاعزاء

أنتم الركن الثابت في حياتي

أهدي لكم هذا العمل عربون محبة وامتنان

نوري مريم شهرزاد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه يتحقق السعي وتذكر
الغايات له الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا عدد ما كان وما سيكون

إلى والدي الكريمين

سندي بعد الله في كل مراحل حياتي اهديكما هذا العمل المتواضع
عربون حب وامتنانٍ لا يزول

وإلى أفراد أسرتي بصفة عامة وإلى الأخت الكبرى بصفة خاصة التي
كانت بمثابة الأم ورفيقة الدرب

وإلى من علمني أن الفكر لا يقف عند حدٍ وأن السؤال مفتاح كل
معرفة

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة أو كلمة تشجيع أو لحظة اهتمام
أهديكم ثمرة هذا الجهد عرفانا ووفاءً

روان نادية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وفتح لنا ابواب العلم والمعرفة.

اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل والمشرف
على هذا العمل الأستاذ صدارة محمد

لما قدمه لنا من دعم وتوجيه وما بذله من جهد.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص التقدير لكل من ساندنا ووقف معنا
خلال انجاز هذه الرسالة ورافقنا في هذه الرحلة من أساتذة إجلاء.
وأوجه شكري لكل من ساهم من قريب أو بعيد على دعمنا وتذليل
الصعوبات لنا.

ونسأل الله ان يجزي الجميع خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

- ج : جزائري
- ج.ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع الإنساني حيث تابعت طيلة مراحلها المختلفة، مهما بلغ من تطور والتحضر، فهي سلوك منحرف يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات.

تعتبر الظاهرة الاجرامية من الظواهر التي عجزت المجتمعات عن القضاء عليها نهائيا، حيث أنها وبمختلف صورها تشكل تحديا أمام سلطات التشريعية والأمنية، وقد اتخذت الجريمة اشكالا واساليب وذلك حسب تطور على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهذا تعتبر من أبرز التحديات التي سعت التشريعات المختلفة إلى مواجهتها من خلال سن القوانين الرادعة التي تهدف إلى حماية الأفراد وصون المجتمع ومصالحه.

ومن بين الجرائم التي تمس مصالح الأفراد بشكل مباشر تبرز جريمة السرقة كواحدة من أخطر صور الظواهر الاجرامية، حيث تشكل اعتداء على ملكية الفردية والجماعية للمال لكونها سلبا لحق الغير دون رضاه حيث تتعدد صورها وأشكالها.

ونظرا لما يترتب عن هذه الجريمة من اثار خطيرة على الفرد والمجتمع فقد اتفقت مختلف التشريعات الوضعية على ضرورة مكافحة جريمة السرقة بكل اشكالها وذلك من خلال سن نصوص قانونية تحدد الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

حرص المشرع الجزائري شأنه شأن غيره من التشريعات الأخرى على التصدي إلى هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات الجزائري ضمن باب المتعلق بالجرائم الماسة بالأموال الذي نص على أركانها وعقوباتها في صورتها البسيطة، غير ان فعل السرقة المتمثل في اختلاس مال الغير قد يقترن بظروف معينة تضيف عليها طابعا اشد خطورة وجسامة، مما يستدعي تشديد العقوبة وهذا ما ذكره المشرع ب الظروف المشددة وهي إما أن تتعلق بوسيلة الارتكاب الجريمة أو بزمانها أو بمكانها أو بالجاني والضحية.

وتكتسي هذه الظروف في جريمة السرقة أهمية بالغة، حيث خصص المشرع الجزائري المواد القانونية لإبراز قدرته على التمييز بين الافعال بحسب درجة خطورتها ومرونة السياسة الجنائية على تحقيق العدالة.

أهمية الموضوع:

تكمن في:

دراسة هذا الموضوع له أهمية بالغة في معرفة الظروف المقترنة بجريمة السرقة والتي تجعل منها أكثر خطورة من حيث وسائل واساليب ارتكاب هذه الجريمة.

تتمثل أهمية الدراسة كذلك في بيان الطرق التي عالج بها المشرع الجزائري عن طريق قانون العقوبات من خلال إدراج العقوبات المخصصة لها. تزويد مكتبة كليتنا بمراجع جديدة ومعلومات حول الموضوع قد تضيف لها وتساعد الطلبة في أيجاد مبتغاهم.

أهداف الدراسة:

- تحديد وبيان صور الظروف المشددة
- إبراز الآثار القانونية المترتبة على توافر هذه الظروف
- تحليل الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع في تحديد العقوبة

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

كون ان الظروف المشددة لجريمة السرقة موضوع جديد شد انتباهنا ورغبنا في البحث عنه وكشف اللبس عنه وكذا البحث عن كيفية مكافحته.

الأسباب الموضوعية:

يطرح هذا الموضوع إشكالات قانونية التي وجب الوقف عندها نظرا لخطورة هذه الجريمة على الأفراد والمجتمع وما تشكله من خطر على ممتلكاتهم.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والوصفي في هذه الدراسة .

الإشكالية:

ومن خلال ما تم بيانه نقترح الاشكالية التالية:

ما الوقائع التي على أثرها شدد المشرع الجزائري جريمة السرقة؟
حيث تسعى دراسة الموضوع إلى الاجابة عن الاشكاليات التالية:

- كيف عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة؟
- متى يمكن اعتبار جريمة سرقة أنها مشددة؟
- كيف عالج المشرع هذه الظروف في قانون العقوبات؟

تقسيم الدراسة:

تتم معالجة هذا عن طريق اتباع الخطة المقسمة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وبالنسبة للفصل خاص بماهية جريمة السرقة وقسم إلى مبحثين أما المبحث الأول فهو تحت عنوان مفهوم جريمة السرقة ويحتوي على مطلبين ينقسم إلى المطلب الأول بعنوان تعريف جريمة السرقة ومطلب الثاني بعنوان التمييز بين جريمة السرقة وجرائم الأموال، أما المبحث الثاني الذي تحت عنوان اركان جريمة السرقة ومحلها ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان أركان جريمة السرقة والمطلب الثاني بعنوان محل جريمة السرقة.

أما الفصل الثاني الذي يأخذ عنوان حالات الظروف المشددة لجريمة السرقة في ظل قانون العقوبات الجزائي وقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الظروف العينية الموضوعية وقسم إلى مطلبين المطلب الأول فتحت عنوان التشديد الراجع لمكان وزمان ارتكاب جريمة السرقة أما المطلب الثاني فبعنوان التشديد الراجع للوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السرقة.

أما المبحث الثاني فبعنوان الظروف الشخصية الذاتية فتطرقنا في المطلب الأول الذي يحمل عنوان التشديد الراجع لصفة السارق والمطلب الثاني بعنوان التشديد الراجع على أساس العلاقة بين الجاني والمجني عليه.

الفصل الأول

ماهية جريمة السرقة

إن جريمة السرقة من أقدم الجرائم التي شهدتها التاريخ والتي لازمت حياة الانسان ورافقت المجتمعات البشرية عبر العصور حيث نشأت مع ظهور الملكية الخاصة، وتعد من اشهر الافعال الغير اخلاقية، و تعتبر من اخطر الجرائم الواقعة على المال والاشخاص، و تمس بشكل مباشر حق الأفراد في الملكية وتؤثر على استقرار المعاملات والأمن الاجتماعي حيث تؤدي إلى زعزعة الثقة بين الأفراد وقد تكون سبب في انتشار الفوضى إذا لم تواجه، فضلا عن الرؤية المتدنية التي تنتظر لسارق من طرف المجتمع ولو سرق شيء بسيط، لذلك كان لابد من تجريم هذا الفعل والعقاب عليه وهذا ما نظمته الشرائع والنظم القانونية المختلفة القديمة منها الحديثة والمعاصرة، ولم يكن تجريم السرقة مجرد وسيلة لحماية الأموال بل جاء أيضا للحفاظ على توازن الاجتماعي وردع مثل هذه السلوكيات.

وعرف المجتمع الجزائري استفحال هذه الجريمة واعتبرها من أخطر الآفات المنتشرة التي تهدد استقرار المجتمعات والاخلال بالنظام العام، حيث ان هذه الجريمة في تزايد وارتفاع وان معدلات انتشارها يندرج بخطرها، مما يؤدي إلى اضرار مادية ومعنوية ومن الملاحظ ان هذه الجرائم مرتبطة بالأوضاع التي يمر بها المجتمع الجزائري من متغيرات على جميع الاصعدة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ...).

ونظرا لخطورة جريمة السرقة على الاشخاص وارواحهم وممتلكاتهم، وما تتميز بيه من خصائص كونها جريمة مادية أي تتطلب توافر فعل المادي وهو الاختلاس، واعتبرها جريمة عمدية أي تتوافر على عنصر القصد الجنائي، أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتجريم هذا الفعل من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تهدف إلى حماية الأموال والممتلكات من الاعتداء الغير مشروع، كما ان تطور اساليب السرقة بفعل التقدم التكنولوجي ادى إلى ظهور تحديات جديدة أمام التشريعات، مما استدعى تحديث النصوص القانونية لمواكبة المستجدات، وبالتالي فإن فهم جريمة السرقة لا يقتصر على تعريفها التقليدي، بل يشمل دراسة عناصرها وأركانها بالإضافة إلى تمييزها عن الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معه

وعليه يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على دراسة ماهية جريمة السرقة كما نسعى إلى توضيح الفروق الجوهرية بينها وبين الجرائم المشابهة لها وتقديم فهم كامل ورؤية واضحة ومتعمقة لهذه الجريمة في إطار قانون العقوبات الجزائري، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان:

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة المبحث الثاني: اركان جريمة السرقة

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة

تعتبر لسرقة أحد جرائم الاعتداء على الأموال حيث أنها تتعرض للإنسان في ماله وممتلكاته وتشكل خطرا حقيقيا على المصالح وحقوق الأفراد والمجتمع، وعرف فقهاء القانون الوضعي جريمة السرقة وركزوا في تعريفهم على الاحتيال والنصب والاختلاس، أما من جانب الشريعة الاسلامية فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء على اموال الناس واكلها بالباطل دون وجه حق، وتعد من الكبائر التي يستوجب فيها اقامة الحد وهو قطع اليد.

ويعد تحديد مفهوم جريمة السرقة أمرا ضروريا لفهم طبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم الواقعة على المال وهو ما يشكل انتهاك صارخا لحق التملك الذي يحميه القانون، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة من خلال نصوص قانون العقوبات حيث وضع لها إطار قانونيا يحدد أركانها وعناصرها الأساسية ويختلف هذا التعريف فبعض تفاصيله عن المفاهيم الفقهية التي قد تتوسع أو تضيق في تحديد نطاق هذه الجريمة.

لذلك نهدف من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة السرقة في المطلب الأول وبالإضافة إلى الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

لقد أولى الفقه الجنائي اهتماما كبيرا بتحديد مفهوم جريمة السرقة وذلك نظرا إلى اختلاف صورها وتطورها عبر الزمن.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف جريمة السرقة عن طريق تقسيم مطلب إلى:

الفرع الأول: لغة وإصطلاحا والفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية و

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي

ان التعريف اللغوي والإصطلاحي يوضح الاصل والمعنى العام لكلمة السرقة لذلك نتطرق إلى:

أولا / المدلول اللغوي:

السرقة لغة: مأخوذة من الفعل سرق وتعني أخذ الشيء خفية، أي اخذه خلسة دون وجه حق.

وقال ابن منظور: والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذه، منه ما ليس له فإن اخذه ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب.¹

ثانيا / المدلول الإصطلاحي:

وعرفت جريمة السرقة إصطلاحا:

هي أخذ مال مملوك للغير خفية بنية تملكه بطريقة غير مشروعة دون شبهة أو حاجة، أي أخذ شيء من شخص اخر دون أخذ إذن مسبق أو بدون علم المالك بأنه اخذه.

وهذا التعريف الذي يتفق مع جوهر الجريمة كما نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية والتي شددت العقوبات باعتبارها اعتداء على حق الملكية الخاصة.

¹أميد زبير كريت، جريمة السرقة في قانون العراقي، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق جامعة موصل العراق، 2020، صفحة 02.

الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

تعد السرقة من الجرائم التي شددت الشريعة الإسلامية من خطورتها، لذلك من الضروري التطرق إلى تعريف الشريعة لجريمة السرقة.

السَّرِقَةُ (في الشرع): أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للأخذ، من حرز مثله خُفية.¹

أما في الشريعة الإسلامية عرفها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى أنه تعريف جريمة السرقة هو مطابق لتعريف اللغوي، لأن ركن السرقة في المعنى الفقهي هو أخذ الشيء خفية.

أولا / الضوابط الشرعية لتحديد ركن الأخذ خفية عند الأئمة الأربعة²:

1. **الأخذ عند الحنفية:** يقابل الاختلاس في القانون الجنائي، ذلك أنها عند فقهاء الشريعة تعني السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد، أما إذا أخذ الدال دون استخفاء فلا تقع جريمة السرقة وتوصف بأنها حراية وإن كانت دون استخفاء وبغت إكراه كانت الجريمة اختلاسا وعقوبتها التعزير.

2. **الأخذ عند المالكية:** لا يشترط الإمام مالك أن يكون الحرز مبنيا بل يكفي أن يكون الدكان معدا لحفظ المال أو جرت العادة على حفظه فيه، دون حاجة إلى إحاطته ببناء أو سور أو ما شابه ذلك.

3. **الأخذ عند الشافعية والحنابلة:** يرى الحنابلة أن الحرز بالمكان هو الحيز المعلق والمعد لحفظ المال داخل العمران كالمنازل والحوانيت والحظائر، وعلى الرأي سار الإمام الشافعي، ومنه يمكن جمع القول بأن الدكان عندهما هو ما يشترط فيه أن يكون داخل المدينة أو القرية، فإذا كان خارجهما لا يعتبر حرزا بالدكان، بالإضافة إلى كونه مغلقا فإذا لم يكن له باب أو أنه مفتوح أو كان الحائط مثقوبا أو متهدما لا يعتبر حرزا بالدكان على الخفية والاستتار.

كما تواتر عند الفقهاء اعتبار أنواع لوجود الحرز فمنه الحرز بالدكان والحرز بالحافظ، مع اختلاف حول سرقة الحرز نفسه، فتى الإمام أبو حنيفة أن من يسرق الحرز أو بعضه لا قطع عليه لكون السرقة تقتضي الإخراج من الحرز، على خلاف بقية الفقهاء الذين يرون بأن سرقة

¹ موقع المعاني، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2025/04/20، وقت الاطلاع 20:20.

² عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة وتشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية، دون العدد، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، دون سنة نشر، المدينة، ص03

الحرز تستوجب القطع لكون ان الحرز نفسه يعتبر محرزا بإقامته فالحائط محرزا ببنائه والباب محرزا بتثبيته.

وعليه فإن الائمة الاربعة خلصوا إلى ان شروط السرقة هي:

أ- ان يأخذ الدال خفية

ب- اخراجه من الحرز الذي عد لحفظه ودخوله في حيازة السارق ولو حكما

ج- تحقق صفة الحرز بالمكان أو بالحافظ ويكون وضع المال تحت بصر من يقوم على حفظه

د- اعتبار الانسان حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله

هـ- تزول عن الحرز صفته إذا كان الدال المسروق ثمرا أو زرا محصود

و- تحقق الأخذ خفية بمجرد أخذ المال من الحرز ولو تم ذلك دون دخوله.¹

رغم الفروق بين هذه المذاهب إلى أنه كل التعريفات تدور حول ذات العناصر الأساسية وهي الاخذ، مال، المملوك للغير، الحرز، الاختفاء، بغير حق.

ثانيا / حكم جريمة السرقة:

جريمة السرقة حكمها واضح في الاسلام وهو قطع اليد، هذا إذا توافرت الادلة على ذلك، وغياب الدليل يوجب السجن، حيث ذكر ابن سهل "عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا أو قريبا لا يعرف حاله، أثري الإمام ان يحبسه يعرف ويسال عنه ويتبين حاله، قال نعم وراى ان يطيل حبسه. وان كان هذا المتهم مأبونا بالسرقة مهما بها حبس ابدًا حتى يموت في السجن، وكما ذكر ابن سهل عقاب اللصوص والسراق والذي يكون" بالحلف وان ابى السجن حتى يرى السلطان فيه رأيه".²

لذلك فحكم السرقة في الشريعة الاسلامية حرام، لأنها اعتداء على حقوق الآخرين وأخذ أموالهم بالباطل وتعتبر من كبائر الذنوب.

¹ عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة وتشريع الجزائري المرجع السابق، ص 04

² علي عشي التعامل الفقهي مع افة السرقة في بلاد المغرب الاسلامي (2هـ-9هـ) / (8-15م) صور وتجليات، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، مجلد 22، عدد 1، سنة 2023، ص.302.

ثالثا / تحريم السرقة في كتاب الله وسنة نبوية:

1. قال الله تعالى:

"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".¹

2. السنة نبوية:

عن عائشة رضي الله عنها: (ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه اسامة، فقال رسول الله ﷺ: اتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاختطب، ثم قال : انما اهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد -ﷺ- سرقت لقطعت يدها (متفق عليه)².

أما الاجماع فابن عبد البر "واجمع الفقهاء على ان السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل ان يقطع، أو بعد ذلك كله، اخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطعت وفانت السرقة عنده"³.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجريمة السرقة

حظيت جريمة السرقة باهتمام المشرع الجزائري لما تشكله من خطر على الملكية الخاصة.

وتتاول المشرع الجزائري لجريمة السرقة في الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجناح ضد الأموال في قسم السرقات وابتزاز الأموال.

¹ الآية 38 من سورة المائدة

² لشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين 90b، مجلة اهل الحديث والاثر، تاريخ نشر 25_05_2011، تاريخ الدخول 07/04/2025، ساعة 12:12

³ نفسي طالب، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الوادي، سنة 2014، ص23.

خصوص في المادة 350 منه نصت على:

<كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء>¹.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يقيم بوضع تعريف محدد لجريمة السرقة بل ذكر أحد أركانها المادية وهو الاختلاس واعتبره أساس الفعل، كما أنه اشترط في جريمة السرقة اختلاس شيء غير مملوك للجاني خفية دون علم المجني عليه أو بلا رضاه وهو محل هذه الجريمة وحدد عقوبتها في الحالة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامات مالية وذلك حسب تكييف القاضي لضرر وظروف الجريمة.

كما ان المشرع اعتبر ان الكهرباء والمياه والغاز أو أي منقول سائلاً أو صلماً قابلاً لنقل في حكم سرقة المال المنقول والمملوك للغير واكتفى بنص العقوبة المقررة على جريمة السرقة العادية. أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة 439 من قانون العقوبات العراقي بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً.²

ومن خلال عرضنا لنص المادة 350 فقد تبين ان المشرع الجزائري قد قرر لتلك الجريمة أربع عقوبات أساسية هي الحبس، والغرامة المالية والسجن المؤقت، والسجن المؤبد كأقصى حد في ظروف التشديد.

¹ المادة 350، اضيفت قانون 06-23 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية العدد 84 ص 24.

² علي نادر سليمان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، (جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس قسم القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالى العراق، سنة 2016 ص 04.

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الأموال في قانون العقوبات الجزائري

تعد جريمة السرقة من الجرائم الواقعة على المال والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري غير ان هناك العديد من الجرائم الأخرى المشابه لها من حيث وقوعها على المال مثال النصب وخيانة الأمانة حيث تتداخل هذه العناصر وتتشابه مع السرقة الا أنها تختلف في الأركان الأساسية لذلك افرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تحدد كل واحدة منها والعقوبات المقررة لها. ومنه نقترح تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة والفرع الثاني: أوجه التشابه والفرع الثالث: أوجه الاختلاف

الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة

تعد الجرائم الواقعة على المال من اهم ما اهتمت به التشريعات ومن بينها جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة.

أولا / جريمة النصب والاحتيال:

1. **جريمة النصب:** تعد جريمة النصب من جرائم الاعتداء على المال وتعرف بأنها الجرائم التي تُنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية والمقصود بالحقوق ذات القيمة المالية الحقوق الداخلة في دائرة التعامل والتي تعد احد عناصر الذمة المالية.

والنصب هو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه، وتتميز جريمة النصب بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ذلك ان الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في اساليب الاحتيال التي يلجا اليها للتأثير على ارادة الشخص المخاطب بهذه الاساليب¹.

¹ عيود علوان منصور، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها موقع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 <https://almerja.com/more.php?idm=40634>، وقت الاطلاع 18:21

إذا تعتبر من أخطر الجرائم المالية لأنها تعتمد على الحيلة والخداع بدلا من لإكراه أو السرقة وهذا ما عاقبت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري. المعدلة بقانون 24-06 في نصها:

>>كل من توصل إلى استلام أو تلقى اموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال اسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة اخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها <<...، والتي تجرم كل من يتوصل إلى استيلاء على اموال أو ممتلكات أو توقيع سندات قانونية باستعمال وسائل الاحتيالية، كاستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو استغلال الثقة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وعليه يعاقب القانون بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامات مالية ونصت على: >> يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار مع إمكانية تشديد العقوبة <<.

2. جريمة الاحتيال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الاحتيال في المادة 456 في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال المنصوص عليها في القانون وهناك فوارق عديدة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق أما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال.¹

وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتيال ان المجني عليه يسلم المال إلى الجاني رضائيا وتختلف الجريمتان حيث الغاية مع جريمة خيانة الأمانة فالغاية في كل من السرقة والاحتيال تتمثل بالحصول على المال بنيه تملكه وحرمان

¹ مصطفى قاسم محمد جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، (جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون قسم القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالى العراق، سنة 2018، ص 06

صاحبه منه أما في خيانة الأمانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه.

تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث التسليم ففي الاحتيال يعد التسليم فيها فهو لازم للتمام الجريمة لأنه شرط لوجود الموضوع الاعتداء بيد الجاني ويتمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ويتحقق بإرادة المجني عليه المشوبة بغيب الغش ويكون تسليما ناقلا للحيازة الكاملة ومافيا لسقه فإن التسليم الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة من المالك أو الحائز وعن وعي وإدراك وحيازة حره ينفي الاختلاف جريمة السرقة.

3. خصائص جريمة النصب والاحتيال:

تتميز هذه الجريمة بأنها:

- جريمة ذات سلوك اجرامي أي ان ركنها المادي يتكون من عمل إيجابي يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون ويعاقب عليه، يستعمل فيها المحتال طرقا احتيالية أو اسما كاذبا أو صفة كاذبة من أجل خداع المجني عليه والاستيلاء على امواله.
- جريمة النصب جريمة مادية أي يتطلب فيها تحقيق نتيجة إجرامية فلا يكفي الكذب للمعاقبة دون تحقيق سلب مال الغير كله أو بعضه.
- جريمة النصب والاحتيال جريمة مركبة من النشاط الاجرامي حيث يتشكل نشاطها من فعلين هما استعمال وسائل احتيالية والاستيلاء على مال مملوك للغير كله أو بعضه.¹

ثانيا / خيانة الأمانة:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري²: <>كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو

¹دروس عبر الخط ، تاريخ الاطلاع 30 /05/ 2025 وقت الاطلاع 10:46

http://moodle.univ-eltarf.dz/moodle/pluginfile.php/56886/mod_resource/content/1/

² المادة 376 ،قانون 06-23 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة...>>.

أما في جريمة خيانة الأمانة فإن حيازة المال تنتقل بناء على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة.

مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال.

أي ان المال تنتقل حيازته إلى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتتصرف ارادته إلى ضم المال إلى ملكه. أي إلى عدم اعادته إلى صاحبه في الموعد المحدد في العقد.¹

عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكة إلى مودع الملكية.²

وتعرف أيضاً على أنها تصرف شخص في مال منقول مملوك للغير كان قد سلم اليه على سبيل الأمانة بخلاف ما اتفق عليه بنية الاضرار بصاحب الحق.

الفرع الثاني: أوجه التشابه

وتتشابه كل من جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة في:

أولاً / محل الجريمة:

تتشترك جريمة السرقة مع كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة في أنها تشكل اعتداء على حق الملكية ولذلك ينبغي دوماً ان يكون محل الجريمة مالا مملوك لغير الجاني حتى يمكن القول بالاعتداء عليه.³

¹ علي نادر سليمان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي مرجع سابق، ص40

² بوجمعة حمزة جبار محمد جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في قانون الجنائي وعلوم الجنائية)، كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020، ص80.

³ بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، الجريمة الموصوفة في قانون الجزائري، (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في قانون الجنائي وعلوم الجنائية)، جامعة يحي فارس بالمدينة كلية الحقوق ص12

وتتشترك جريمة خيانة الأمانة مع هاتين الجريمتين في ان جميعها تقع على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الاصلي إلى المتهم، و تشترك خيانة الأمانة مع النصب في وجود تسليم ارادي من الضحية إلى المتهم وان كان هناك اختلاف في سببه حين يكون السبب في النصب هو التدليس الذي يعيب الارادة بينما يكون السبب في خيانة الأمانة هو العقد، بينما لا يكون هناك تسليم في جريمة السرقة و انما يوجد انتزاع و اختلاس ينتقي معه وجود الارادة كذلك موضوع الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة هو الأموال فحسب أما في جريمتي النصب و خيانة الأمانة فنجد بالإضافة إلى الأموال الثقة التي تربط بين الامين و المؤتمن في جريمة خيانة الأمانة، و ثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب.

وكذلك موضوع التقارب الذي يجمع بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة كان السبب في دمجها في جريمة واحدة تدخل في كافة صور اغتيال المال.¹

ثانيا / وحدة الغاية

تجمع بين هذه الجرائم غاية واحدة التي ترتكب من اجلها هذه الجرائم فالغاية وراء ارتكاب السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي الاستيلاء على مال الغير بدافع الطمع والاثراء غير المشروع أي بقصد تملك هذا المال، فهذه الجرائم كلها جرائم قصدية أي أنها لا تقوم بغير توافر قصد جرمي لدى الجاني، فلا يتصور قيامها أو تحققها عن غير قصد أو بطريق خطأ وهي تستلزم جميعها ان يتوافر بالإضافة إلى القصد العام قصد الخاص يتمثل بنية تملك مال الغير محل الاعتداء.

وعليه تتفق هذه الجرائم الثلاث في ان الغاية النهائية للجاني هي الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، وبالتالي تحقيق منفعة غير مشروعة.

¹ اكرام ولد قادة، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة الجامعية 2016/2017، ص08، 09.

أما من حيث حق المعتدى عليه فتعتبر جريمة السرقة اعتداء على الحياة والملكية معا في نصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحياة لأن المجني عليه يسلم الجاني المال تسليما ناقلا للحياة، أما جريمة خيانة الأمانة فتشترك مع جريمة السرقة في كونها اعتداء على حق الملكية والحياة، إذ ان الشيء يكون في حياة مرتكب جريمة خيانة الأمانة وقت ارتكاب الجريمة.¹

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف

على رغم تشابهها في بعض النقاط الا أنها تختلف في البعض الآخر:

أولا / وجود المجني عليه:

تقوم جريمة السرقة على عدم رضا المجني عليه أما جريمة النصب فتكون مبنية على الخداع وذلك عن طريق اللجوء إلى الوسائل الاحتيالية، أما جريمة خيانة الأمانة فتكون برضا صاحب المال وعند استلامه لكنه يساء استخدامه.

ثانيا/ الوسيلة المستخدمة:

أما من حيث استخدام الوسيلة فجريمة السرقة تكون خلسة أو عن طريق العنف بانتزاع المال دون رضا صاحبه أما جريمة النصب فتكون عن طريق الكذب والخداع والاحتيال، أما جريمة خيانة الأمانة فتكون بإساءة الثقة والانتماء.

فالسرقة وهي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، لا يقتصر الاعتداء فيها على حق الملكية ولكنها تشكل أيضا اعتداء على الحياة إذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حياة صاحبه بغير رضاه هذا الأخير وجوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه الا ان ذلك لا يعني الاستيلاء على هذا المال في الخفاء دائما إذ يمكن ان يتم الاستيلاء على المال في الخفاء، كما يمكن ان يقع هذا الاستيلاء في حضره صاحب المال أو حائزه فقد يتم فعل الأخذ على حين غرة منه وبدون رضائه.

(1) بلال قيار، محمد حسام الدين وزري الجريمة الموصوفة في قانون الجزائري مرجع سابق، ص12

كما قد يتم اختلاس المال باستعمال العنف أو الاكراه الذي يوقعه الجاني على حائز المال فيأخذه عنوة واقتدارا أي رغما عنه. والسارق في كل الاحوال يدخل في حيازته مالا لم يكن اصلا في حوزته هو.

وفي جريمة النصب فإن وسيلة الاستيلاء على مال الغير تختلف اذ ان جوهر الاحتيال هو ان يستولي الجاني على مال مملوك للغير برضاء من صاحبه الا ان هذا الرضا يشوبه عيب البطلان بسبب ما استعمل من ضروب الغش والخداع بحق المجني عليه فالجاني في جريمة النصب لا يقوم بانتزاع المال من حيازة صاحبه بغير رضاه.

كما هو الحال في جريمة السرقة وانما يقوم الجاني بحمل المجني عليه على تسليم المال اليه طواعية ولكن تحت تأثير الحيلة والخداع ومن هنا فإن النصب ليس اعتداء على الملكية فحسب ولكنه أيضا اعتداء على حرية الارادة وسلامته أو بالنسبة لجريمة اساءة الائتمان فإنها تقتض سبق تسليم الشيء محل الجريمة إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة.

فيقوم الجاني بالأخلال بالثقة التي وضعت فيه وهذه الجريمة أي خيانة الأمانة تنطوي على عدوان ملكية الغير، كما تنطوي على الاخلال بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني حين سلمه ماله على سبيل الأمانة، فأنكر حق ملكية المجني عليه على هذا المال، وتصرف الجاني فيه تصرف المالك وهو بذلك يكون قد استولى على مال للغير كان في حوزته اصلا. فاغتال هذا المال غدرا بمن ائتمنه عليه.

فالتسليم في جريمة اساءة الائتمان هو امر مفترض وسابق على وقوع الجريمة وتم بناء على عقد من عقود الأمانة.¹

¹ اكرام ولد قادة جريمة خيانة الامانة، مرجع سابق، ص08

ثالثا / الركن المادي:

تختلف جريمة السرقة عن النصب وخيانة الأمانة حيث ان السرقة تقوم على اختلاس مال الغير بدون علمه، أما جريمة النصب فتكون باستخدام الحيلة للاستيلاء على المال، وخيانة الأمانة فبتصرف في مال الغير بطريقة غير مشروعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة ومحلها

وباعتبار ان جريمة السرقة من الجرائم العمدية وذلك ما تم بيانه سابقا يتضح أنه هذه الجريمة تستند إلى مجموعة من الأركان الأساسية التي لا تقوم بدونها لذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة فوضع لها نصوصا قانونية تحدد أركانها وشروطها وعليه فإن دراسة أركانها تعتبر ضرورية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ونطاقها بشكل واضح ودقيق.

وقد نص المشرع في نص المادة 350 من قانون العقوبات على ان:

>> تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتادا أو املاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية.

وتطبق نفس العقوبات على كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يصنع أو يستعمل بأي شكل محل السرقة>>

وفي هذا الإطار يهدف هذا المبحث إلى الدراسة القانونية الأركان جريمة السرقة وذلك من خلال التطرق إلى تحليل طبيعة كل ركن على حدة عن طريق التطرق إلى الركن المادي والمعنوي والشرعي في المطلب الأول ومحل جريمة السرقة في مطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة

ومن خلال التعريفات السابقة التي تمت دراستها نجد ان لقيام المسؤولية الجزائية لجريمة السرقة يقتضي ان تتوافر مجموعة من الأركان ونقصد في ذلك الركن المادي والمعنوي كعنصرين أساسيين لهذه الجريمة، فالركن المادي يتمثل في السلوك الخارجي الملموس أي فعل الاختلاس، والركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجاني للجاني وإرادته الواعية في ارتكاب الجرم، أما الركن الشرعي الذي يعطي للفعل صفته غير المشروعة وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري. وعليه هذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب وبيان دور هذه الأركان في تكون جريمة السرقة.

الفرع الأول: ركن مبدأ الشرعية

جرم قانون العقوبات الجزائري السرقة وأوجب العقوبة على مرتكبها. فقرر لتلك الجريمة اربع عقوبات أساسية هي الحبس، والغرامة المالية، السجن المؤقت، والسجن المؤبد¹. فتتص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على ان: <<كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بلحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 100,000 دج. إلى 500,000 دج". كما ان المشرع اعتبر ان الكهرباء والمياه والغاز أو أي منقول سائلا أو صلبا قابل لنقل في حكم سرقة المال المنقول والمملوك للغير واكتفى بنص العقوبة المقررة على جريمة السرقة العادية>>.

كما أن المشرع اعتبر أن الكهرباء والمياه والغاز أو أي منقول سائلا أو صلبا قابل لنقل في حكم سرقة المال المنقول والمملوك للغير واكتفى بنص العقوبة المقررة على جريمة السرقة العادية ونص المشرع الجزائري أيضا على أن:

<<تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتادا أو املاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية.

وتطبق نفس العقوبات على كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يصنع أو يستعمل بأي شكل محل السرقة.>>

¹ محمد جبر السيد عبد إله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري (دراسة تقييمية تحت ضوء الشريعة الاسلامية)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02/نوفمبر 2019، تاريخ النشر 2019/11/30، ص 997

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري ذكر في الفقرة 3 الاشياء محل السرقة التي تدخل ضمن نطاق الاشياء القابلة للاختلاس كل ما هو مادي أو غير مادي مثل: سرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي أو معرف حسب المادة 350 مكرر 1 والمراسلات والامتعة وسرقة المنازل وغيرها. ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوصة في الماد 9 مكرر 1 وبالمع من الإقامة طبقا لشروط المذكورة في المادة 12 و 13 من نفس هذا القانون.

"<حويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.>" (1) ويعاقب في الحالة البسيطة على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة في أركانها التكوينية.

اذن فعقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري أربع هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤبد. الملاحظ ان قانون العقوبات الجزائري قد حذا حذو قانون العقوبات المصري في تحديد عقوبة جريمة السرقة.

فهو قد سار في ركب قانون العقوبات المصري في تقرير عقوبة الحبس، وعقوبة السجن المؤقت (المشدد)، وعقوبة السجن المؤبد. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات الجزائري يختلف عنه في تبني عقوبة الغرامة المالية، وهو لم يفعله قانون العقوبات المصري في عقابه على هذه الجريمة.²

الفرع الثاني: الركن المادي

لم يعرف المشرع الجزائري الاختلاس ولكن اتفق الفقه والقضاء على اعتبار أنه: أخذ مال الغير دون رضاه " أي لابد ان يتم نزع المال من مالكه بالقوة وهو شرط لا ينطبق على من كان الشيء في حوزته مسبقا فإذا تسلم الجاني المال على سبيل الأمانة ثم رفض اعادته أو تصرف فيه يعتبر مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة ويشترط لقيام الاختلاس ان ينقل الجاني المال إلى حيازته أما إذا قام بإتلافه أو تخريبه فيعتبر مرتكبا لجريمة تخريب ملك الغير، المادة 407 ق ع ج، كما لا يتحقق الاختلاس في حق من كان تحت يده مال متنازع عليه ثم صدر حكم يقضي بملكية المال

¹ المادة 350 ، عدلت بقانون 06-23 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. جريدة الرسمية 84 ، ص24

² محمد جبر السيد عبد إله جميل المرجع السابق، ص998.

لصالح خصمه فرفض المحكوم عليه تسليم المال فيعتبر مرتكبا لجريمة عدم الامتثال للأحكام القضائية.¹

أولا / النشاط المادي (فعل الاختلاس)

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاختلاس وترك المجال للقضاء والفقهاء، كما أنها لم تبقى كما هي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 بل عرفت عدة تعديلات ولارتفاعها المستمر اصدر المشرع قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو قانون القانون الوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 06 فيفري 2006.²

ذلك ان جريمة السرقة من الجرائم الشكلية حيث تتحقق بتوافر السلوك أو النشاط الاجرامي. وذلك عن طريق فعلا لاختلاس:

1. التعريف اللغوي:

الاختلاس لغة مأخوذ من اختلس، يختلس، اختلاسا، بمعنى الشيء أخذه بحيلة مخاتلة اختلس ما في عهده من مال خلسة، اغتصبه خداعا، سرقه واستلبه - اختلس اموال الشركة وفر هاربا.

2. التعريف الفقهي:

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف جريمة الاختلاس، ويمكن أيجاز هذا الاختلاف في ثلاث نظريات وهي النظرية التقليدية لجريمة الاختلاس ونظرية التسليم الاضطراري ونظرية جارسون في الاختلاس.³

أ- النظرية التقليدية: ان أساس هذه النظرية هو القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1817 بحيث قرّرت فيه ان السرقة هي: (أخذ مال الغير بدون رضاه)، ان هذا التعريف لفعل الاختلاس رغم أنه عن طريقه يمكن التمييز بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة، الا

¹بوابة الشروق الالكترونية، <https://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=330487>، تاريخ الاطلاع 2025/04/26، وقت الاطلاع 19:45.

²نسرين قندوز، جريمة الاختلاس والبات مكافحتها، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الخاص جامعة الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019، ص 07.

³منى عبد النور، عبد النعيم تومي، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ولاية جيجل، 2018/2017، ص 08

أنه ما يعاب عليه هو أن هذا التعريف لم يضم بعض الحالات التي تعتبر تعدياً على حق ملكية وأنها من قبيل جريمة السرقة ومن أمثلتها إعطاء البائع للمشتري بضاعة ليتفحصها فيقوم هذا الأخير بالاستيلاء عليها ورفض ردها، هذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية تعدل من تعريفها بحيث جعلت هذه الأفعال من قبيل الاختلاس.¹

ب- النظرية التقليدية الجديدة: وفي إطار هذه النقائص ظهرت نظرية جديدة تسمى بنظرية التسليم لاضطراري، والتي مفاده أنه إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال فامتنع عن الرد واستولى على الشيء فهنا يقوم في حق الممتنع عنصر الاختلاس وبالتبعية تقوم مسؤوليته عن جريمة السرقة.

إن ما يعاب على هذه النظرية مفهوم الاختلاس إلى درجة قيام جريمة السرقة في حق من دخل مطعمًا وطلب الطعام دون أن يدفع المقابل فوراً أو بعد الانتهاء من الطعام، ومن جهة أخرى، نجد هذا التعريف في بعض الأحيان ضيقاً إلى درجة اعتبار من يعير زميله كتاب لقراءته ثم يمتنع عن رده سرقة، وفي إطار هذا النقد جاء الفقيه "جارسون" بنظرية جديدة.

ج- النظرية الحديثة: إن النظريتين السابقتين لم تكونا كافيتين لتعريف عنصر الاختلاس إلى أن جاء الفقيه "جارسون" الذي اعتبر أن الاختلاس لا يعني الأخذ أو النقل من الناحية اللغوية، وإنما لمعرفة معنى الاختلاس لابد من الربط بينه وبين عنصر الحياة المنصوص عليه في القانون المدني، فإن مدلول الاختلاس حسب هذه النظرية هو الفعل الذي يؤدي إلى السيطرة المادية على الشيء محل الاختلاس بمعنى أن يتم اغتصاب الحياة.²

ومن خلال هذه النظريات نجد أن الاختلاس هو نشاط مادي غرضه الاستيلاء على الحياة ونقلها من المالك الشرعي والحائز (المجني عليه) إلى الجاني سوءاً دون علمه أو دون رضاه، وللاختلاس عنصرين أساسيين يميزه عن غيره من الجرائم الأخرى المشابهة مثل خيانة الأمانة والنصب....، غير أنه يجدر الإشارة إلى أنواع الحياة:

² غالم صافي، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2017، ص 283

² سعيد غالم صافي، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 284

- **الحيازة الكاملة:** تفترض الحيازة الكاملة، ان تكون الشيء في حوزة الشخص، باعتباره مالكا له، أو مدعيا ملكيته، ويتوافر فيها عنصران:
- **عنصر مادي:** وهو مجموعة الأفعال التي تُكوّن الحيازة، كحبس الشيء، واستعمالهن ونقله".
- **وعنصر معنوي** "وهو ارادة الظهور على الشيء، بمظهر المالك، والتصرف فيه لحسابه الخاص.
- **الحيازة الناقصة:** تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط، دون ان يكون لديه قصد امتلاكه، كالمستأجر، والمستعير، فهؤلاء تكون لهم سيطرة فعلية على الشيء، بمقتضى العقد، ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية.
- **الحيازة المادية، أو اليد العارضة:** فإذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره عد سارقا أما إذا استولى شخص على شيء في حيازته فإنه لا يعد كذلك. فالضابط في وجود الاختلاس يتمثل في تحقق الاستيلاء على الحيازة القانونية للشيء دون رضا المالك أو الحائز سواء كان الشيء في حيازة المجني عليه ام كانت تحت اليد العارضة للجاني.¹

3. التعريف القضائي:

- على ضوء الممارسة القضائية اشارت المحكمة العليا في قرار لها إلى العناصر المكونة لجريمة الاختلاس بالقول: تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية²:
- ان يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو منفي حكمه.
 - ان يقع اختلاس أو تبديد، أو احتجاز بدون حق اموال عامة أو خاصة.
 - ان تكون هذه الأموال قد سلمت اليه بمقتضى أو بسبب وظيفة.
 - القصد الجنائي.

¹نفسى طالب، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، 36،

²تسرين قندوز، جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 08

4. عناصر الاختلاس:

أ- عنصر الاستيلاء على الحياة:

ويقصد بالاستيلاء هو اخراج الشيء من حيازة المالك وادخاله في حيازة شخص آخر سواء كان الجاني أو غيره، مهما كانت طريقته سواء خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مصطحبا معه حيوانات مدربة كالكلاب، أو السرقة مع استخدام التكنولوجيا الحديثة.

كما لا يشترط القانون ان يتم تحويل الشيء المملوك للغير من ماله إلى السارق مباشرة الذي قام بفعل الاستيلاء، وإنما يكفي الاعتداء على ملكية الغير وانتقال الملكية تكون لشخص آخر الذي قد يكون شريك أو يتابع على أساس جريمة اخفاء أشياء مسروقة، وإذا كان هذا الأخير لا يعلم بالمشروع الاجرامي فهنا لا تترتب أي مسؤولية جزائية، ومثال ذلك الذي يقوم بتحويل ارصدة مالية إلى حسابات اشخاص أخرى دون حسابه الشخصي.

لم يشترط المشرع ان يكون المجني عليه حائز للشيء بسند مشروع لقيام عنصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الأول، اذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، أي الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمتمثل في مختلف لتصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار و. الخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.¹

ب- عنصر عدم رضا المجني عليه:

لا يكفي فعل الاستيلاء اذ لابد من شرط عدم رضى المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون، إنما يجب اضافة لذلك ان يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بدون رضا المالك أو الحائز لمال أي المجني عليه ففي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحياة الذي تتمثل به جريمة السرقة، وعليه فإذا وقع الاستيلاء برضا المجني عليه لا تقع جريمة السرقة لتخلف ركن الاختلاس.²

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على ان: "الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا ماله أو حائزه".

¹ سعيد غالم صافي، جريمة السرقة العائلية دراسة، مقارنة، مرجع سابق، ص 237 ص 236.

² بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، الجريمة الموصوفة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصوراً في الاستيلاء على الشيء اذ أصبح من المسلم به اليوم ان تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.

عليه فعل الاختلاس هو احد ما يميز السرقة عن الجرائم الاخرى المتعلقة بالمال وبالتالي معناه نقل الجاني الشيء من حيازة الغير إلى حيازته، ويقصد بالنقل هو تحويل السلطة الشيء من الحائز السابق إلى الجاني.

5. انواع التسليم الاجرامي لفعل الاختلاس:

أ-التسليم يمنع توافر الاختلاس:

ينتفي الاختلاس بالتسليم سواء كان حراً أو مبنياً على خطأ أو مشوباً بالغلط أو كان نتيجة تدليس، وذلك لان تسليم الشيء يتنافى مع نزع حيازة.

ولكن لا ينتفي الاختلاس بأي تسليم وانما يشترط لذلك ان يكون التسليم حاصلًا من شخص له صفة على شيء المسلم، وان يكون صادراً عن وعي واختيار، وان يكون بقصد نقل الحيازة كاملة أو ناقصة، كما نوضحه فيما يأتي:

ب-التسليم الحاصل من شخص له صفة على الشيء المسلم:

يقتضي التسليم النافي للاختلاس ان يكون قد حصل من شخص له صفة على شيء كماله أو حائزه، أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء فلا ينفي هذا التسليم قيام الاختلاس.

ج-التسليم الذي قد حصل عن إدراك واختيار:

ويقصد به التسليم الحر، وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل المميز أو المجنون أو المعتوه أو السكران أو النائم أو المكره مادياً أو معنوياً.¹

د-التسليم الحاصل بخطأ:

ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطأ لأنه تم عن ارادة و إدراك، مثال ذلك الموظف الذي يحول لحسابه مبلغاً مالياً يفوق راتبه الشهري، أو الدائن الذي يستلم من المدين مبلغاً يزيد عن الدين دفعه المدين خطأ، ففي هذه الحالة لا يترتب الا المسؤولية المدنية فقط.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد الأشخاص، بعض الجرائم الخاصة)، ط 20 جزء الأول، سنة 2018، دار نشر، هومة، الجزائر، ص 262، 263.

هـ-التسليم المشوب بغش:

في هذه الحالة حصلنا لتسليم عند إدراك واختيار المسلم ولم تنتزع منه حيازة الشيء ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى استعمال أساليب الغش، وإن جاز أن تقوم هنا جريمة النصب ومثال ذلك الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه أثناء عدها أو كيله أو وزنه.

و-مسألة التسليم الرمزي:

فإذا كانت المادة 367 من القانون المدني تجيزي وذلك بوضع التسلم الرمزي كتسليمه مفتاح المخزن الذي يحتوي الشيء المبيع لحيازته المبيع تحت يد المشتري والانتفاع به فلا مشكلة في ذلك، أما إذا كان صاحب الشيء لم يسلم المفتاح إلى الشخص إلا بقصد معاينة أشياء تحضيرا لاستئجارها فاختلس هذا الشخص بعضا من الأشياء الموجودة في المخزن فيعد سارقاً¹

ي- التسليم غير النافي للاختلاس:

هو الذي يقصد به وضع الشيء في يد شخص، دون أن يكون القصد من ذلك نقل حيازته، أي أن تسميم مجرد مناوله مادية للشيء، لا يترتب عليها الاثر القانوني للتسليم وهو نقل الحيازة، وإنما يقتصر أثرها، على أن يكون للتسليم على الشيء يد عارضة تسمح لو أن يعاينه، ويتقحصه، دون أن يكون لو صفة القانونية.

تتيح لو أي سلطة فعلية عليه و معنى ذلك ان من لو اليد العارضة على الشيء لا يعتبر حائزاً لو و بالتالي إذا اعتدى على الشيء و استولى عليه عد فعله اختلاسا و مثال على ذلك من يسلم كتابا لشخص اخر لمجرد الاطلاع عليه فيهرب به و لا يرده إلى صاحب الكتاب اذ لا يكون صاحب الكتاب هنا قد نقل حيازة الكتاب كاملة أو ناقصة إلى الغير و انما سلمه له فقط ليطلع عليه تحت اشرافه و مراقبته ثم يرده اليه في الحال، فيد الغير على الكتاب تكون مجرد يد عارضة و لذا فإن رفضه رد الكتاب يعد سرقة.²

¹يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة الجامعية 2017/2018، ص33

²بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، المرجع السابق، ص18

6. محل الاختلاس:

ان محل السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه فعل الاعتداء ويتطلب شروط معينة:

أ- ان يكون مالا:

لا يقع فعل الاختلاس الا على المال، وعلة هذا الشرط تكمن في ان السرقة اعتداء على الملكية لذا يتعين ان يكون موضوعها محلا للملكية أي ان يكون مالا والمال هو كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية.¹

ب- ان يكون المال منقولاً:

ويعد منقولاً في حكم القانون الجنائي جميع الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، ويتطلب محل الاختلاس ان يكون المال منقولاً ذا طبيعة مادية أي له كيان ملموس قابل للحياة متى ما يمكن ان يتحقق الاعتداء على حيازته.

وبناء على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن ان تكون محلا للسرقة لان ليس لها قوام محسوس، ومتجردة من الطبيعة المادية ومن ثم لا يمكن انتزاعها ولكن الأشياء المادية التي تتصل بها كوسيلة تسجيلها أو مصدر الحصول عليها أو اداة اثباتها كسندات المثبتة للحقوق يمكن ان تكون محلا للسرقة لان لها كيان مادي محسوس إذا فإن الأموال التي تكون محل للسرقة هي:

_ الأموال المنقولة لطبيعتها: وهي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر.

_ العقار بتخصيص: وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له ويرصده للخدمة هذا العقار.

_ العقار بالاتصال: وهو المنقول المثبت في عقار بحيث يصبح جزءاً منه كالنوافذ والابواب والاحجار المنقرعة من الارض فهذه الأشياء تعد في حكم القانون منقولة الغرض السرقة متى تم فصلة عن العقار.

_ يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجور عليه قضائياً أو ادارياً أو من أي جهة أخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء حتى ولو كان هذا الاختلاس من قبل مالك المال.

¹ مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، للجريمة الموصوفة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

_ يعد مالا منقولاً وتطبق عليه احكام السرقة القوة المائية والكهربائية وكل طاقة أو قوه اخرى.

3. ان يكون المال مملوكا للغير:

أن عليه اشتراط عائديه المال للغير تكمن في ان سرقة اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على مال بشكل عام يفقد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا إذا نال مالا مملوكا للغير أي لا يعد سارقا ومن استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ أنه مملوك للغير، فافعل هنا هو استعمال لحقه في المال كما لن تتحقق السرقة إذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبته ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي ولكن إذا ثبت ان هذا المال ملكا للخصم أو باعتباره مشترك بينهما فإن الفاعل يعد سارقا وسرقه في حاله إذا اختلس الشخص مالا مملوكا له لا تتحقق حتى إذا كان هذا الشخص سيء النية.¹

ثانيا / تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها:

1. تمام الركن المادي لجريمة السرقة:

لا تعد جريمة السرقة تامة الا إذا سيطر الجاني فعليا على الشيء محل السرقة ولا يتحقق ذلك الا بالاستيلاء على الشيء المسروق و اخراجه من حيازة صاحبه و جعله في حيازة الجاني و تحت تصرفه والظهور عليه بمظهر المالك و هذا هو الرأي الذي رجحه الفقهاء أو رجال القانون فإذا ما وقعت السرقة على هذه الصورة اعتبرت الجريمة تامة فإن تمكن الجاني من أخذ المال و رفعه من مكانه والخروج به من هذا المكان، دون ان يتبعه أو يلاحقه احد لاستعادة هذا المال، فإن فعله هذا يشكل جريمة سرقة تامة و لو لم يتمكن الجاني بعد ذلك من توصيل المال إلى المكان الذي اعد له لإخفائه.

وعلى ذلك فإن جريمة السرقة إذا تمت فإن رد المال المسروق إلى صاحبه لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يمنع من مسؤولية الفاعل ولا يعفيه من العقاب، وتعد جريمة السرقة من الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة تمام الفعل أخذ المال بقصد تملكه فهي ليست جريمة مستمرة كما انيا ليست من الجرائم المتجددة لذا فإن الأفعال التي يأتيها السارق بعد تمام جريمته كنقل الشيء من مكان

¹ مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي مرجع سابق، ص 11

إلى آخر أو بيعه والتصرف فهو بأي صورة من الصور لا تعتبر سرقات جديدة وإنما هي من ذبول السرقة.¹

2. الشروع في جريمة السرقة:

كما هو الحال في معظم الجرائم يكون متصوراً، فيه البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب سرقة، جنائية كانت أو جنحة إذا أوقف الخاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و لتحديد نطاق الشروع تناول الفقه مذهبين هما: المذهب المادي و المذهب الشخصي، يرى انصار المذهب المادي ان الشروع بالجريمة يتطلب ان يبدا الجاني بفعل أخذ المال ذاته أي ان يضع يده على الشيء المراد سرقة أو سلب حيازته و كما يلاحظ، فإن المعيار الذي يقول بو اصحاب المذهب المادي يضيق من نطاق التجريم و يجعله قاصراً عمى الحالات التي يبدا فيها الجاني فعلاً بالاستيلاء على المال أما الافعال السابقة على ذلك مهما بلغت درجة خطورتها فتبقى في حدود الاعمال التحضيرية.

ولاشك ان هذا القول سيؤدي إلى نتائج غير منطقية لذا فقد ذهب جانب من انصار المذهب المادي إلى القول بان الشروع يتحقق إذا بدا الجاني بفعل الاختلاس ذاته أي بدا بالركن المادي للجريمة، وتعرض هذا المذهب لانتقاد لأنه حصر الشروع في نطاق ضيق، مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر في الفقه و هو اتجاه اصحاب المذهب الشخصي حيث يسأل الجاني عن الشروع في السرقة ولو لم يمس فعله الركن المادي للجريمة، انما يدل هذا الفعل دلالة قاطعة على انصراف نية الجاني و عزمه الاكيد على المضي بأفعاله، بحيث لو ترك و شأنه لأتم جريمته، فأنصار هذا المذهب يعولون على نفسية الجاني و درجة خطورته².

وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري " ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

¹ مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي المرجع السابق، ص 19 و 18

² مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي مرجع سابق، ص 19

ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:

1. النتيجة الإجرامية:

أ- **المفهوم المادي للنتيجة:** يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم، الاثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كآثر للسلوك الاجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي مثاله: انتقال الحياة في جريمة السرقة¹.

تتتمي النتيجة للمكونات المادية للجريمة، ويطلق عليها مسميات مختلفة أيضا: كالآثر والحدث والحصيلة والتغير الذي يحصل في العالم الخارجي مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن ان يحدثه السلوك الاجرامي من نتائج اخرى، فالنتيجة الطبيعية التي تهمنا هي النتيجة التي تطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة.

ب- **المفهوم القانوني للنتيجة :** يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونيا، و يؤخذ بهذا المفهوم إلى القول بان كل جريمة يجبان كل جريمة يجب ان يكون لها نتيجة لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونيا².

ج- **أهمية النتيجة :** ان النتيجة من اهم عناصر الركن المي للجريمة، فهي ركن في كل جريمة هي ركن في كل جريمة ذات نتيجة، و لا بد من تحققها حتى تستكمل كل عناصرها، و من دون النتيجة لا يمكن تصور العلاقة السببية فهي طرف في هذه العلاقة.

وتعتبر النتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة السرقة عنصرا جوهريا حيث تتمثل في المال المنقول وذلك من خلال فقدان المجني عليه لحيازته على المال نتيجة فعل غير مشروع صدر من طرف الجاني، وتمكن هذا الاخير من السيطرة على هذا الشيء محل الجريمة ويستولي عليه بنية التملك حتى ولم يحقق له الفائدة المرجوة (منفعة)، وعليه فإن النتيجة هي الاضرار بحق الحيازة وليس بضرورة الحاق ضرر مالي فعلي بالمجني عليه.

¹ فاطمة الزهراء يسرى مولاي الشروع في جريمة السرقة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2023/2022، نوقشت 2023/06/25، ص55.

² فاطمة الزهراء يسرى مولاي، مرجع سابق، ص 38 39.

هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 350 من قانون العقوبات "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ...

2. العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يصدر سلوك اجرامي عن الجاني وان تحصل نتيجة ضارة، بل لابد ان تتسبب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي يكون بينهما علاقة سببية.

ويقصد بالسببية اسناد امر من امور الحياة إلى مصدره، و الاسناد في النطاق الجنائي على نوعين: الاسناد المادي و الاسناد المعنوي، و يقتضي الاسناد المادي نسبة للجريمة إلى فاعل معين أما الاسناد المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، و لا يعتبر شخصاً متمتعاً بهذه الأهلية الا إذا توافر نية الادراك وحرية الاختيار، فالعلاقة السببية رابط مادي موضوعي بين السلوك الاجرامي و النتيجة الحاصلة، فحتى يسال الجاني عن سلوكه ينبغي ان يكون سببا فيما حصل من نتيجة أو نتائج، فكل واقعة سبب، و الأسباب المتشابهة تولد نتائج متشابهة.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة

في جريمة السرقة لا يكفي فقط الاستيلاء على مال الغير بل يجب ان يكون مصحوباً بقصد جنائي يتمثل في علم الجاني بعدم ملكيته لهذا المال ونيته في تملكه دون وجه حق، وعليه فإن دراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة يكتسي أهمية خاصة لما تميزه هذه الجريمة عن غيرها.

أولاً / القصد الجنائي العام:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ، ويتجسد القصد الجنائي العام في انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، مع علمه

¹ فاطمة الزهراء يسرى مولاي الشروع في جريمة السرقة مرجع سابق، ص 40

بان الفعل الذي قام به يدخل ضمن ماديّات مشروع إجرامي، أي ان يكون الجاني مدركا بان الشيء محل السرقة مملوك للغير وان تتصرف ارادته للتصرف فيه دون رضا المالك.¹

1. العلم بالنشاط الاجرامي:

هو ان يكون الجاني مدركا وواعيا تماما بان ما يقوم بيه هو فعل غير مشروع ومخالف للقانون ومع ذلك قام بالفعل وهذا ما يميز بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي.

لا تكفي ارادة ارتكاب فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام في جريمة السرقة، وانما يجب فضلا عن ذلك، ان يحيط علم الجاني باركان الجريمة فيكون عالما بأنه يقوم بفعل اختلاس، أي اخراج الشيء من حيازة وادخاله في حيازة اخرى دون رضاء المجني عليه، وبان فعله يقع على مال منقول مملوك للغير.

وهو ما قضت به محكمة النقض "لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط ان يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة".²

2. اتجاه الارادة في ارتكاب الفعل:

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة الا إذا اتجهت ارادة الجاني إلى اخراج الشيء من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته، وكانت ارادته معتبرة. بان كانت مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الاختلاس اكرها معنويا تتخلف لديه ارادة ارتكاب الاختلاس فينتفي القصد العام في الجريمة. وكذلك ينتفي القصد إذا كان الفاعل صغيرا أو مجنونا.³

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم واعتبر صغر سن أحد موانع المسؤولية الجزائية وذلك بإخضاعه إلى لعقوبات خاصة مثل التوبيخ أو تدابير احترازية وتدابير الحماية وهذا ما جاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك الجنون في نص المادة 47 من قانون العقوبات

¹سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الاسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر اثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ نشر ديسمبر 2016، ص238

²يحي ابراهيم دهشان جريمة السرقة وظروف المشددة لها، مجلة قانونية اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر العدد 44، سنة 2023، ص 456.

⁽³⁾يحي ابراهيم دهشان جريمة السرقة وظروف المشددة لها مرجع سابق، ص458.

ج، وذكر أيضا حالة الاضطرار والاكراه في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري كإحدى موانع المسؤولية الجزائية.

ثانيا / القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة، توافر عناصر القصد العام وحدها، وإنما يجب ان يتوافر لدى المتهم نية خاصة وهي "نية تملك الشيء المختلس" وهذه النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة. فمن يأخذ شيئا من ماله بدون رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء.

ويترتب على ذلك أنه إذا اقتضت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا تقوم جريمة السرقة¹.

1. نية التملك:

نية التملك تعني رغبة الفاعل في ان يظهر كمالك لشيء ما، أي رغبته في التصرف بنفس الطريقة التي يتصرف بها المالك الشرعي تجاه تلك الممتلكات. وتتألف هذه النية من عنصرين، الأول هو عنصر سلبي يتمثل في رغبة السارق في حرمان المالك الشرعي من سلطاته على تلك الممتلكات.

أما العنصر الثاني فهو عنصر إيجابي ويتمثل في رغبة السارق في ان يحل محل المالك الشرعي ويستولي على سلطاته على تلك لممتلكات.

ويستفاد من هذين العنصرين، أنه لا يشترط لتوافر نية التملك ان يكون لدى الجاني نية الاثراء على حساب المجني عليه، ولا ان يكون للجاني النية في افقار المجني عليه. فنية التملك تعتبر متوافرة لدى الجاني ولو لم تتجه ارادته إلى الاثراء على حساب المجني عليه.

فقد يقوم السارق بسرقة شيء ثم يهبه لشخص آخر، ومع ذلك يعتبر هذا الفعل سرقة لان الجاني يعمد إلى سلب المالك الشرعي لهذا الشيء.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر القصد الجنائي متوفرا حتى إذا لم تكن للجاني نية لإفقار الضحية، بل ربما يزيد من ذمته المالية.

(1) يحي ابراهيم دهبان جريمة السرقة وظروف المشددة لها مرجع سابق ، ص460.

على سبيل المثال، إذا طلب شخص من آخر بيع شيء ما ولكن المالك يعتز بهذا الشيء ولا يرغب في بيعه، فيمكن للجاني استغلال الفرصة وسرقته دون اذن المالك، ولكنه يضع مبلغًا من المال يعادل قيمة الشيء أو أكثر.

تعتبر هذه الفعل سرقة، حيث يتوفر القصد الجنائي بغض النظر عن الدافع والنية وراء السرقة، سواء كان الدافع هو الانتقام من الضحية أو تحقيق مصلحة للجاني أو لشخص آخر. في كل الحالات، يعتبر القصد الجنائي متوفرًا حتى ان كان الهدف المتوخى غير قانوني مثل الكسب غير المشروع أو الانتقام من الضحية أو تحقيق مصلحة شخصية أو انقاذ مريض أو تغطية حاجة ماسة.¹

2. الدافع وراء نية التملك في جريمة السرقة:

الدافع أو الباعث لا يشترط في القانون لتحقيق الجريمة، أي ان جريمة السرقة تقوم قانونًا على نية التملك في ارتكابها فبمجرد توافر عنصر من عناصر القصد الجنائي (نية التملك) تقع الجريمة وبالتالي فإن الدافع مهامها كانت صفته لا يؤثر على قيام الجريمة بل يأخذ بعين الاعتبار عند تكييف العقوبة ومثال ذلك شخص يسرق من اجل اطعام ابنائه قد يخفف القاضي في عقوبة إذا كان الباعث انسانيًا أما إذا كان الباعث غير ذلك أو كان جشعًا فهو جدير بتشديد العقوبة.

¹ يحي ابراهيم دهشان، جريمة السرقة وظروف المشددة لها، مرجع سابق، ص461

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة

يعد محل الجريمة أحد العناصر الجوهرية لقيام جريمة السرقة، اذ تعلق بالشئ الذي يكون موضوعا للفعل الاجرامي وهو المال ويشترط في هذا الاخير ان يكون منقولاً ومملوكاً للغير وان يكون له قيمة مالية ويمكن نقله دون تلف.

وأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمحل الجريمة باعتباره الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية في جرائم السرقة.

لذلك يهدف هذا المطلب إلى توضيح طبيعة المال المنقول بالإضافة إلى شرط ملكية الغير الذي يمثل جوهر الحماية الجنائية في مثل هكذا جرائم.

الفرع الأول: ان يكون موضوع السرقة مالا

لا يصلح الشئ محلاً للسرقة الا إذا كان مالا، ويقصد بالمال " كل شيء يصلح محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية".

فما دامت السرقة اعتداء على الملكية فموضوعها يجب ان يكون صالحاً للملكية ولا يصلح محلاً للملكية الا شيئاً له صفة المال وفقاً للقانون، وهذا المال هو كل شيء يصلح محلاً لحق عيني، ولا يخرج عن هذا المفهوم الا الاشياء التي لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً لحق عيني كالإنسان، وكذا الاشياء التي لا يستطيع شخص ان يحوزها كالمياه في البحر والهواء في الجو أو مياه المطر"، أما إذا احتجزت كمية من الماء أو الهواء في وعاء اعتبرت اموالاً.¹

وورد في نص المادة 350 من قانون العقوبات ان الاختلاس لا يقع الا على شيء، وكل شيء قابل لان يكون محلاً للسرقة كما يستفاد من القضاء الفرنسي كالشيك، الرسالة، ولا يهم ان كان الشيء غير مشروع فقد تنصب السرقة على مخدرات مثلاً.²

وقد بين القضاء طبيعة المال محل السرقة من خلال بعض الاحكام، حيث قضى بان السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته، وان كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات.

¹ أويحيى زليخة، عبادي خديجة جريمة السرقة بين الاصول والفروع في قانون العقوبات (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون اسرة)، قسم الحقوق جامعة الجبلاني بونعامة -خميس مليانة-، سنة الجامعية 2021/2022، ص24

² مصطفى مقورة، الشروع في جريمة السرقة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، قسم الحقوق كلية الحقوق وعلوم السياسية الجلفة، السنة الجامعية 2019/2020، ص39.

ويعتبر منقولاً في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، وهو ما يجعله يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني، ومنه تعتبر العقارات بالتخصيص كالات الزراعة والماشية التابعة للأراضي الزراعية والآلات في المصانع منقولات في القانون الجزائي. وعلى هذا الأساس يعتبر سارقاً كل شخص يقوم بتعطيل مؤشر العداد، أو قام بتوصيل الكهرباء بدون علم مصلحة الكهرباء بعدما قطعت له هذه الأخيرة، أو من يوصل انبوب مياه خلصة إلى منزله... الخ.

وكذلك الأمر في سرقة الخط التليفوني رغم عدم النص عليه في القانون الجزائي، ولكن القضاء المصري اعتبره مالا مملوكا للغير وقابلاً لأن يكون محلاً للاختلاس، وذلك بصرف النظر عن ضالة قيمة الشيء، أو قابليته للوزن مادام قابلاً للحيازة والتنقل من مكان لآخر.¹

الفرع الثاني: أن يكون المال المسروق مملوك للغير

يتوجب في الشيء موضوع السرقة أن يكون مملوكاً للغير، فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور أن يقع هذا الاعتداء إلا إذا مس هذا الفعل مالا مملوكاً للغير، والمقصود هنا أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو لا يعتبر سرقة إنما هو استعمال لحقه على ماله، أما في حالة ما إذا قام بفعل الأخذ على مال غير مملوك لأحد فهو هنا يعتبر اكتساب مشروع لملكيته والفعل في الحالتين الأخيرتين يعتبر فعلاً مشروعاً لكون فعل السرقة غير قائم. وبالتالي فإن السرقة تقع في حالة ما إذا قام الجاني بالاعتداء على مال مملوك لغيره والفصل في الادعاء بالسرقة يستلزم الفصل في ملكية المال المدعى بسرقة إذا ما كان يعود للجاني أو المجني عليه.

وعليه فإن المقصود بأن يكون المال المسروق ملكاً للغير هو أن يكون الشيء موضوع السرقة تعود ملكيته لغير الجاني، والا فإن فعل الأخذ والاعتداء يعتبر غير محقق وبالتالي لم تقع جريمة السرقة.²

فلا تقع السرقة من الملك على ملكه ويمكن القول بصفة عامة أن كل ما يملكه الجاني يعتبر ملكاً للغير وبناء على ذلك لا يعد سارقاً من يستولي على مال مملوك له، أو من كان يعتقد خطأ أن المال ليس مملوك له كذلك لا يعد سارقاً.

¹ مصطفى مقورة الشروع في جريمة السرقة، مرجع سابق، ص 39

² زليخة ويحيى، خديجة عيادي جريمة السرقة بين الأصول والفروع في قانون العقوبات مرجع سابق، ص 27

يعتبر المال المنقول هنا أي ممتلكات مادية قابلة للنقل مثل: النقود والمجوهرات والمركبات والادوات وغيرها.¹

أولا / الأموال المتروكة:

ويقصد بها الأموال التي تخلى عنها مالكا بإرادته بعدما كانت مملوكة له كفضلات الطعام والامتنعة البالية و الأوعية الفارغة و اعقاب السجائر وغيرها، و هذه الاشياء من يعثر عليها ويحتجزها لنفسه لا يعد سارقا و العبرة في اعتبار الشيء متروكا هو من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد المتيم، ويلزم ان يكون التخلي عن الحيازة قد جرى لمن يملك ذلك أي من صاحب السلطة على الشيء ولا يعد تخليا ترك الشيء بناء على حالة الضرورة اذ يتم بدون اختيار، كما في احوال الزلازل و الكوارث و حالات غزو البلاد من جانب الاعداء أما فيما يتعمق بالأكفان و الاشياء المدفونة مع الموتى فقد استقر الفقه و القضاء على عدم اعتبارها اشياء متروكة، بل هي مملوكة لورثة الميت.

ثانيا / الأموال المفقودة:

وفي الاشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته لها لكنه ظل متمسكا بملكيته وهو يسعى للبحث عنها واستردادها دون ان تدخل بعد في حيازة شخص اخر، كان تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهوا وتختلف الاشياء المفقودة من الاشياء المباحة أو المتروكة في كون الاشياء المفقودة لا تخرج عن مالك صاحبها لذا فإن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق في استرداد الشيء المفقود من أي شخص اخر يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه بمضي المدة.²

ثالثا / الكنوز والاثار :

إذا عثر شخص على كنز في ارض الغير يكون الكنز ملك لصاحب الارض وإذا استولي عليه هذا الشخص يعد مرتكب لجريفة سرقة، أما الاثار فهي لسلوكه للدولة سواء كانت مكتشفة أو مدفونة ويعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الاحوال.³

إذا فملكية الغير للمال تعتبر شرط جوهري وأساسي في جرائم الواقعة على المال وهي من المواضيع المهمة التي تطرق اليها المشرع في نصوص قانون العقوبات.

¹ فاطمة الزهراء يسرى مولاي الشروع في جريمة السرقة مرجع سابق، ص 55.

² بلال قيار، محمد حسام الدين وزري الجريمة الموصوفة في قانون الجزائير مرجع سابق، ص 22، 21.

³ عبد القادر عمري جريمة السرقة بين الشريعة وتشريع الجزائري مرجع سابق، ص 10.

رابعاً / ان يكون المال المسروق بحياسة غير الجاني:

يعتبر فعل الأخذ قائماً في حالة ما إذا كانت حياسة الشيء المسروق تعود لغير الجاني، ويعتبر هذا الشرط الفارق الوحيد بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة. فجريمة السرقة اعتداء على الحياسة واعتداء على الملكية، ولا يمكن ان يقع هذا الفعل على شيء تعود حيازته للشخص نفسه انما يقع في حالة حياسة غيره للشيء موضوع السرقة.

وتتقسم الحياسة إلى نوعين حياسة كاملة يقوم فيها الحائز بممارسة سلطته الكاملة على الشيء الذي حائزه ومثال عن ذلك حياسة الشيء الذي يملكه فله مطلق التصرف فيه، أما في حالة الحياسة الناقصة فإن سلطة الحائز تكون محدودة بطبيعة السند القانوني الذي يملكه فقد تضيق حيازته أو تتسع حسب ما هو محدد في السند، ويؤخذ على سبيل المثال المستعير والمستأجر والمرتهن والوديع وغيره من صفات الحياسة الناقصة.

ففي حالة حياسة الشخص لشيء مملوك بصفة قانونية تعتبر جريمة السرقة منتقية لوجود مانع نسب الفعل للاعتداء والأخذ بينما في حالة وقوع الحياسة دون أي سند قانوني يمكن القول بان جريمة السرقة تعتبر قائمة.

الفرع الثالث: ان يكون المنقول ذو طبيعة مادية

ان الشيء المادي هو الشيء الوحيد الذي يمكن اعتباره بصفة عامة موضوعاً من مواضيع الحق العيني ويمثل بصفة خاصة حق من حقوق الملكية، وبما ان السرقة هي نوع من انواع الاعتداء على حق الملكية فإنه لا يمكن ان تقع جريمة السرقة الا على شيء ذو طبيعة مادية. وعليه فإن كل الاجسام المادية تصلح ان تكون موضوعاً للسرقة مهما كانت اجسام ذات طبيعة صلبة أو غازية أو سائلة.

فقد اقر المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 33 من قانون 207/85 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية على اعتبار كل استعمال غير شرعي أو احتيالي للكهرباء والغاز جريمة سرقة يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات، وهذا لكون المشرع الجزائري يعتبر ان الكهرباء لها كيان مادي يظهر في الاسلاك التي تمر بها وبالتالي يمكن انتزاع حياسة الكهرباء عن طريق سلب هذه الاسلاك وسرقتها دون وجه حق.¹

¹ زليخة ويحيى، خديجة عيادي جريمة السرقة بين الاصول والفروع في قانون العقوبات مرجع سابق، ص 25 و 28

يشترط القانون في جريمة السرقة ان يكون الشيء محل الجريمة منقولاً يعني يمكن نقله من مكان إلى آخر دون ان يتلف، سواء كان يدوياً أو بأي وسيلة أخرى.

وهذا الشرط أساسي لان الأشياء الثابتة مثل العقارات لا تكون محلاً للسرقة بل ترتكب بشأنها جرائم أخرى، مثل التعدي على الممتلكات.

ويختلف المنقول في القانون الجزائي عن المنقول في القانون المدني، فالمنقول في القانون الجزائي هو كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل ما ذكرنا سابقاً للكهرباء منقولاً قابلاً للسرقة.

ولا يشترط في المنقول ان يكون له قيمة مالية بل قيمة معنوية فقط، تتفاوت طبيعة المنقول في جرائم السرقة، بناء على نوع الجريمة والمكان المستهدف على سبيل المثال: في سرقة منزلية قد يتم سرقة الحواسيب المحمولة والتلفزيونات والمجوهرات والملابس والأموال الموجودة في المنزل، أما في سرقة سيارة مثلاً فقد يتم سرقة المحتويات الموجودة مثل الأدوات والأجهزة المحمولة.

إذا المال المنقول هو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر، وذلك لان السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازة الفاعل وهذا لا يمكن ان يتم الا في المنقولات فالمنقول بطبيعته هو كل شيء قابل للحركة والنقل من مكانه بغير تلف، كما يطلق بعضهم لفظ المنقول على بعض الأشياء المعنوية مثل العلامات التجارية والاسم التجاري وحقوق المؤلف.¹

¹ عبد القادر عمري جريمة السرقة بين الشريعة وتشريع الجزائري مرجع سابق، ص 55

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال عرضنا لما سبق حول ماهية جريمة السرقة فقد تبين ان السرقة هي جريمة متصلة بالحقوق المالية أي أنها تتعدى على حق ملكية الغير للمال، وهي من أقدم وأخطر الجرائم والآفات التي تهدد حرمة مال الناس وأمنهم.

لذلك حظيت باهتمام من قبل المشرعين خصوص المشرع الجزائري لما لها أثر على حياة المجتمع والأفراد، كما تمكنا من التطرق إلى تعريفها في الشريعة الإسلامية وفي تعريفات الفقهية وتعريف القانون الوضعي (قانون العقوبات الجزائري)، كما تمت الإشارة إلى تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها مما ساهم في توضيح معالم واطر القانونية لهذه الجريمة بهذا تكون السرقة مختلفة شكلا وموضوعا بقية الجرائم الأخرى.

ولكي تتحقق هذه الجريمة تم الوقوف على أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي الذي يقصد بيه الاختلاس والركن المعنوي الذي يعني به القصد الجنائي وصولا إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى تطرق إلى محل هذه الجريمة الذي تم فيه تحديد الأموال والأشياء القابلة السرقة.

الفصل الثاني حالات
الظروف المشددة لجريمة
السرقه

حظيت جريمة السرقة باهتمام كبير من قبل المشرعين لما تُشكله من تهديد مباشر للأمن الاجتماعي والاقتصادي باعتبارها اعتداءً على ملكية الغير، وفي إطار التشريع الجزائري نجد أن جريمة السرقة تم تنظيمها ضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث تم تعريفها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، مع التمييز بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة بحسب الظروف المصاحبة لارتكاب الفعل.

ومن بين صور السرقة نجد السرقة الموصوفة كما جاء بها المشرع الجزائري قبل التعديلات التشريعية محددا حالات السرقة الموصوفة ومقررا لها عقوبات حسب خطورة الظرف مما استدعى بتغليظ العقوبة واصلا بعقوباته لحد الإعدام إذ ما اقترنت الجريمة بظروف مشددة لها.

ومع التطورات الاجتماعية والأمنية، تدخل المشرع الجزائري من جديد بإصلاحات قانونية مست قانون العقوبات، خاصة بموجب التعديل الأخير، حيث أعاد ضبط تعريف السرقة الموصوفة وشروطها، وشدد العقوبات في بعض الحالات بكونها ظروف محيطة، مشددة للعقوبة وباعتبارها عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها أشد أو أقل جسامة وتكشف عن مدى خطورة فاعلها وتوقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة مع الحفاظ على حق الأفراد في الحياة عكس ما كان مقررا قبل التعديل الأخير، وهكذا تجلّى اهتمام القانون الجزائري بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على النظام العام، مع مراعاة مستجدات العصر ومتطلبات الردع العام والخاص.

وفي هذا السياق ميز القانون الجزائري بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة، وذلك من خلال اقترانها بمجموعة من الظروف حددها المشرع الجزائري وعلى هذا الأساس سنعمد إلى دراسة جريمة السرقة المشددة من خلال تحليل الظروف المحيطة بها، والتي تساهم في تشديد العقوبة سواء تعلقت هذه الظروف بالفعل الإجرامي نفسه أو بشخص مرتكبه وعليه سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين متكاملين: المبحث الأول الذي نتناول فيه الظروف العينية أو الموضوعية، وهي تلك التي ترتبط بالفعل الجرمي ذاته، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الظروف الشخصية أو الذاتية وهي التي ترتبط بالجاني.

المبحث الأول: الظروف العينية الموضوعية

مما لا شك فيه أن اكتمال الصورة الحقيقية لجريمة السرقة باكتمال كل أركانها الأساسية مع ضرورة الأخذ بتواجد أو إضافة إليها عنصر من العناصر الموضوعية التي يترتب عنها أثر فيغير من تكييفها القانوني، فكلما جاءت جريمة السرقة مقترنة في شكلها مع ظرف من الظروف سواء المكانية التي خصصها المشرع الجزائي، وجعل منها أماكن خاصة من عدة اعتبارات كحماية حرمة الحياة الخاصة وتقادي الاعتداء على الرموز الروحية و المجتمعية، أو الظروف الزمنية التي سلط عليها المشرع الجزائي الضوء كعامل أساسي من العوامل التي جعلت العقوبة مشددة، وذلك نظرا لأهمية زمان ارتكاب الجريمة من حيث اختيار الوقت لتسهيل عملية ارتكابها أو انتهاز الفرص المتاحة لارتكابها.

كما أولى المشرع الجزائي عناية فائقة إلى الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة السرقة ضمن الظروف الموضوعية، ويظهر هذا جليا بين ثنايا نصوصه القانونية وذلك لتطرقه بالتفصيل لهذه الوسائل مع تقرير عقوبات مقررة لكل منها، وبناءا على ذلك تناولنا في هذا المبحث مطلبين أساسيين، المطلب الأول التشديد الراجع إلى مكان وزمان ارتكاب جريمة السرقة وفي المطلب الثاني التشديد الراجع إلى الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة السرقة.

المطلب الأول: التشديد الراجع إلى مكان وزمان ارتكاب جريمة السرقة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من العوامل التي على أساسها منح لنا المشرع الجزائري عناية تشريعية خاصة لجريمة السرقة والإحاطة بالتشديدات الواقعة لها، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى: الفرع الأول السرقة باعتبار خصوصية المكان، الفرع الثاني السرقة الأماكن العمومية والفرع الثالث السرقة في ظرف الليل والفرع الرابع السرقة أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: باعتبار خصوصية المكان

لم يعتبر المشرع الجزائري بعض الأماكن خاصة لأنها كذلك بطبيعتها، وإنما خصها بهذه الصفة في إطار جريمة السرقة تحديدا لأغراض قانونية بحتة، فتميز بين الأماكن الخاصة والعامة هنا لا يستند إلى طبيعتها الواقعية بل إلى رغبة المشرع في تخصيصها من أجل تشديد العقوبة عند وقوع السرقة فيها.

ويقصد بخصوصية المكان أنه كل مكان مغلق أو حافظ لممتلكاتهم كالمنازل والشقق والمكاتب والمستودعات الخاصة لأنه مكان يتمتع بحرمة قانونية ومجتمعية ويفترض ألا يدخل إليه إلا بناء على رضا من له الحق في حيازته أو التصرف فيه أو وفقا لم تقرره قوانين ذلك المكان، أي تكمن خصوصية المكان لكونه ذلك الذي لا يكون مخصصا لاستقبال العموم بشكل دائم بل يرتبط بخصوصية الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

ويشمل ذلك الأماكن المعدة للسكن، الأماكن الملحقة، أماكن العبادة، المرافق الخاصة أو المغلقة ك بعض المحلات التجارية أو الشركات أو الإدارات التي لا تكون مفتوحة للعامة وذلك ما جاء في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على >> يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي¹. << ، إن من صور الأمكنة المستعملة للسكن الأماكن المعدة للسكن والإقامة لمدة مهما قصرت أو طالت كالفنادق والمنازل والسجون والمستشفيات أما المكان المعد للسكن فهو كل مكان مجهز للسكن فيه إلا أن من يسكن فيه يقيمون فيه مؤقتا².

¹ المادة 355، من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² أ. نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ص، 237.

يتضح من خلال نص المادة 355 أن المشرع الجزائري صنّف السرقة في أماكن خاصة ضمن ظرف التشديد ولم يشترط أن يكون المكان مأهولاً أثناء الجريمة، بل يكفي أن يكون مهياً أو مخصصاً لغرض معين (السكن، العبادة، الخ)، وتزداد خطورة السرقة في مثل هذه الأماكن نظراً لما تتطلبه عليه من اعتداء مزدوج لا يقتصر على الملكية فحسب بل يمتد إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة والاطمئنان الفردي وهو ما يبرر تدخل المشرع بتشديد العقوبة عند تحقق هذا الظرف.

الفرع الثاني: السرقة في الأماكن العمومية

يقصد بالمكان العمومي كل فضاء مفتوح للعامة سواء كان طريقاً عاماً، سوقاً، حديقة، أو محطة نقل جماعي وقد اعتبر المشرع الجزائري أن وقوع جريمة السرقة في مثل هاته الأماكن يضاعف من خطورتها مما أدى به إلى جعلها ظرفاً مشدداً يستدعي رفع العقوبة¹.

أولاً / تعريف الأماكن العمومية:

1. الطرق العمومية:

وهي جميع الشوارع الرئيسية أو المعبدة والثانوية والمسارات الجانبية والقصبات وجميع الطرق البرية التي تقع خارج المساكن، وجميع الفضاءات أو المواقع التي خصصت لعامة الناس لاستخدامها أو ارتيادها بحرية في أي وقت دون أن يُعترض طريقهم من أي جهة، ما لم يكن هناك مانع قانوني وهذا ما جاء به المشرع الجزائري وما نجده في المادة 360 من ق.ع.ج الذي نص على >> تعتبر طرقاً عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المسالك المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان² << .

وتعتبر السرقة التي ترتكب في الطريق العام كل ما يقع على الأموال التي هي في حالة انتقال أي في حيازة الشخص عابر السبيل، ولا يدخل فيها الأموال التي يضعها أصحابها مقارعة الطريق العام كالآلات الزراعية التي يتركها الفلاحون بالقرب من مزارعهم وكذلك

¹ المادة 353، المعدلة ب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 ص 25.

² المادة 360، من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المحاصيل التي توضع على جانب الطريق العام استعدادا لنقلها، وعليه ما دام أن المال في حالة انتقال فلا يهم أن يكون في جيب المجني عليه أو محمولا باليد أوفي سيارة أو على ظهر دابة.

2. وسائل ومرافق النقل العمومي البري والبحري والجوي:

تشمل جميع المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع سواء كانت برية كسيارة أجرة، حافلة، شاحنة، أو جوية كالطائرات أو بحرية كالسفن¹ على حسب المشرع الجزائري، ومشدداً في عقوباته على كل من ارتكب جريمة السرقة في هذه الأماكن وهذا ما جاء به في نص المادة 352 من ق.ع. ج على أن >> كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ².

وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى ضرورة حماية المواطنين في تنقلاتهم، ولا عبء بنوع وسيلة النقل فسواء البرية منها أو المائية أو الجوية كما لا يشترط توافر صفة معينة في المجني عليه أو في الجاني³.

ثانيا/ أصل العقوبة الواقعة على السرقة في الوسائل العمومية:

لم تكن السرقة في وسائل العمومية ظرفا مشددا إلا بعد صدور قانون 27 أكتوبر 1922، والذي جعل من السرقة المرتكبة في القطارات ظرفا مشدداً، ونظرا لازدياد السرقات خاصة منذ الحرب العالمية الأولى، ولإثارة الرأي العام ولفت انتباه المشرع الذي رأى بأنه حان الوقت لتأمين سلامة السكك الحديدية بواسطة قمع أكثر نجوعا.

وفي جلسة 18 أكتوبر 1921 للبرلمان الفرنسي أودع النائب اقناس (IGNACE) اقتراح القانون، والذي ألحقت فيه السرقات المرتكبة في القطارات بالسرقة في الطرق العمومية⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ص28

² المادة 352 عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

³ بكرى يوسف، بكرى محمد، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014، ص103.

⁴ أ.بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط1، 2000، ص162.

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة السرقة في الأماكن العمومية:

شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة السرقة في الأماكن العمومية في الحالات التي مس بها الجاني الجانب المادي لهذا الجرم، إلا أنه ارتأى بأن هناك حالة تعدت الجانب المادي مؤدية إلى تعطل المرافق الحيوية ومزقهة لحياة الناس ومهددة لسلامتهم وذلك لسرقة الجاني المعدات أو الأدوات التي لها دور مباشر في سلامة النقل، لذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بتشديد مدة الحبس فقط بل ذهب بالعقوبة إلى أبعد الحدود لدرجة السجن المؤبد حسب نص المادة 351

مكرر فقرة 2 من ق.ع.ج. >> تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أي وسيلة وسائل النقل العمومي أو الخصوصي¹، ونجد أنه تعامل مع جريمة السرقة التي تقع في وسائل النقل بشكل مزدوج إذ اعتبرها جناية بموجب أحكام المادة 351 مكرر فقرة 2 لتعلقها بالمعدات التي تضمن سلامة وسائل النقل أي حماية حياة الأفراد المعرضة للخطر في هذه الحالة في حين وصفها بجنحة مشددة وفقا لما ورد في المادة 352 التي تكون السرقة فيها التي تمس الجانب المادي على غرار المادة سابقة الذكر التي تمس سلامة الأشخاص .

وفي حالات تشديده للعقوبة في المادة 352 أوقع المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية جوازيه على أن >> يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب سرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفت الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة تسعة 9 مكرر واحد 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون².

من خلال ما سبق نستنتج بأن المادة سالفه الذكر تعاقب على السرقة مع ظروف مشددة وقررت لها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وفتحت المجال لتطبيق عقوبات تكميلية ملحقه لها ترجع للقضاء فيها لسلطة القاضي، والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة تسعة 9

¹ المادة 351 مكرر فقرة 2 أضيفت بقانون 06-23. لمؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، صادر بجرية الرسمية رقم 84، ص

² المادة 352. عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

مكرر 1 التي نصت على >> يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيدا.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹، والمادة 12-13² التي حثت على الأساس القانوني لأنواع هذه العقوبات وكيفية تطبيقها من طرف القاضي و نصت على ما يلي: المادة 12 >> المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجناح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.³

والمادة 13 >> يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

¹ المادة 9 مكرر 1، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج.ر 84 ص

² المادة 9 مكرر 1 والمادة 12-13. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

ج.ر 84 ص 13

³ المادة 12. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84 ص 13

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكبه جناية أو جنحة. عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال أجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج¹.

الفرع الثالث: السرقة في ظرف الليل.

يُعد ظرف الليل من بين أهم الظروف المشددة في جريمة السرقة، لما يوفره من بيئة ملائمة لارتكاب الجريمة في الخفاء، ومنه نتطرق إلى ما يلي:

أولا/ مفهوم الليل:

1. تعريف الليل:

أ- لغة: يقصد به عقيب النهار، مبدؤه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق².

ب- اصطلاحا: هو الوقت الذي يغيب فيه ضوء الشمس ويحل فيه الظلام، ويُغلب فيه السكون والنوم.

ج- فلكيا: الليل هو فترة من الظلام عندما تكون الشمس تحت الأفق، يستمر غروب الليل من غروب الشمس إلى شروقها³.

د- قانونيا: لا يوجد تعريف محدد لليل في القانون الجزائري، ولم يحدد القانون الساعة التي يبدأ فيها الليل والمعمول به غروب الشمس¹، والاجتهاد القضائي اعتبر أن الليل هو الفترة الزمنية التي تبدأ من غروب الشمس حتى شروقها.

¹ المادة 13. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 ص 13

² صالح لزهري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 1 عدد 4 تاريخ النشر 2020، ص 190.

³ تعريف فترة الليل، <https://astro4edu.org/ar/resources/glossary/term/462>، تاريخ الاطلاع 2025/05/20 وقت الاطلاع

2. مفهوم ظرف الليل المشدد في السياق الجنائي

الظرف هو عنصر خارجي يؤثر في جسامه الجريمة أو خطورتها ولا يدخل ضمن أركانها الأساسية لكنه يُراعى عند تحديد العقوبة، أما الليل فيُعرف بأنه الفترة الزمنية التي تبدأ من غروب الشمس وتنتهي بشروقها.

وقد اعتمد المشرع هذا التحديد في فهمه لظرف الليل كعامل مشدد للسرقة، نظرا لصعوبة الدفاع أثناء الليل والسهولة التي يوفرها المجرمين أثناء ارتكاب جرائمهم بعيدا عن رؤية الناس²

ثانيا/ الحكمة من اعتبار الليل ظرفاً مشدداً:

يتمثل الغرض الأساسي من تشديد العقوبة على السرقة الليلية في أن الجاني يستغل غياب الحذر الطبيعي للمجني عليه وانخفاض مستوى الحراسة، مما يزيد من احتمالية وقوع الجريمة دون رصد ويساعد الجاني على الإفلات ويعزز له إمكانية نقل الأشياء المسروقة بسهولة.

كما أن الليل يضفي عنصر المفاجأة ويقلل من فرص الدفاع عن النفس أو ملاحقة الفاعل³.

ثالثا/ العقوبات المقررة لظرف الليل في جريمة السرقة:

أدرج المشرع الجزائري من خلال مواده 353 و354 ظرف الليل كأحد الظروف المشددة، وأقر لها عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية اختيارية في حالة ارتكاب جريمة سرقة مع توفر ظرف الليل وهذا ما جاء في نص المادة 354، وفي حالة تزامن ظرف الليل مع ظروف أخرى في جريمة السرقة رفع من شدة العقوبة الأصلية فقط حسب المادة 353.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحةً في المادتين 353 على أن >> يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

¹ الظروف مشددة لجريم السرقة، <https://www.tribunaldz.com/forum/t3008>، تاريخ الاطلاع 20/05/2025، وقت الاطلاع

14:22

² الظروف مشددة لجريم السرقة، <https://www.tribunaldz.com/forum/t3008>، تاريخ الاطلاع 20/05/2025، وقت الاطلاع

14:22

³ سعيد بوشعير، الظروف المشددة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 2021، ص 44

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
 - إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.
 - إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادةً في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .
- والمادة 354 فقرة 1 نصت على >> يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون¹.

الفرع الرابع: الأزمات والكوارث الطبيعية كظرف مشدد

حين تتهاور مظاهر النظام بسبب كارثة أو فتنة، تبرز خطورة من يستغل الفوضى لنهب الممتلكات، وباعتبارها ظرفا مشددا سنعرض في هذه الحالة ما يلي:

أولا/ وصف الأزمات والكوارث الطبيعية:

وهي عبارة عن ظروف استثنائية وتكون على شكل اضطرابات اجتماعية ك (الفتن، التمرد، أعمال الشغب ...) و كوارث طبيعية ك (الفيضانات، الحرائق، الانهيارات ...) وهذا حسب ما حددته المادة 351 مكرر فقرة 1 من ق.ع >> إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال

¹ المادة 354 فقرة 1 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج.ر. 84 ص. 25.

أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر<>، ومثل هذه الحالات غالبا ما تؤدي إلى انهيار مؤقت في الرقابة الأمنية مما يجعل الممتلكات عرضة للنهب.

ثانيا/ العقوبة المقررة لظرف السرقة أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية:

جاء المشرع الجزائري في المادة 351 مكرر فقرة 01 بظرفٍ مشددا خاصا بجريمة السرقة عاقب عليه بالسجن المؤبد تحت طائلة الجناية إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو عقب الكوارث أو الأزمات وهذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بأن << تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر¹>>، ومنه نرى أن المشرع الجزائري ركز على جريمة السرقة في مثل هاته الظروف انعكاسا لرغبته في حماية النظام العام والأمن أثناء الفترات التي تكون فيها الدولة والأفراد في حالة ضعف أو عجز، حيث يستغل الجنات الوضع لتحقيق مآربهم الإجرامية. ولذلك شدد المشرع الجزائري عقوبة هذا الظرف إلى السجن المؤبد ووضعه في خانة الجنايات وذلك لردع كل السلوكيات الانتهازية ومن سولت له نفسه باستغلال المحن العامة للقيام بأفعال إجرامية التي قد تضعف فعالية الدولة وتعمق الأزمات في فترة الكوارث.

المطلب الثاني: التشديد الراجع إلى الوسائل المستعملة لارتكاب السرقة:

تُعد الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة السرقة من أبرز الظروف، فالمشرع الجزائري إدراكاً منه خطورة هذه الوسائل، نص صراحةً على مجموعة من الأساليب التي إذا استُعملت أثناء تنفيذ جريمة السرقة، جعلت من عقوبتها مشددة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل المشددة لجريمة السرقة عبر الفروع التالية: الفرع الأول الكسر والتسلق، الفرع الثاني المفاتيح المصطنعة والفرع الثالث العنف والتهديد والفرع الرابع السرقة بتعدد الأشخاص، الفرع الخامس استعمال مركبة وحمل السلاح.

الفرع الأول: الكسر والتسلق

يُعتبر الكسر والتسلق من الوسائل المادية الخطيرة التي تستدعي تشديد العقوبة، لما تنطوي عليه من اعتداء مادي على حرمة الأماكن والأشخاص.

أولا/ مفهوم الكسر والتسلق:

¹ المادة 351 مكرر فقرة 1. أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج.ر.

1. الكسر:

يقصد بالكسر في إطار تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائي، كل فعل مادي يفضي إلى فتح محل مغلق أو جهاز إغلاق معد للحماية باستعمال القوة أو وسائل غير مشروعة، ويتحقق هذا سواء تم الفتح باستخدام وسائل تقنية أو حيل تمكن من إزالة العوائق الموضوعة لحماية المكان.

كما يعد كسرا، كل تدخل يفضي إلى فتح باب أو نافذة أو قفل أو أي حاجز مادي يمنع الدخول إلى المكان ولو لم يصحبه ضرر ظاهر متى كان يهدف إلى التسلل أو الاستيلاء الغير مشروع.

وقد ذهب المشرع الجزائي إلى ألا يُشترط أن يكون الكسر واضحا، بل بمجرد فتح الباب بأي طريقة تسمح له بالدخول بأي وسيلة كانت.

وهذا ما جاء جليا في المادة 356 من قانون العقوبات الجزائي الذي نص على >> يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو إتلافه أو بأي طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق <<.

2. التسلق:

يقصد بالتسلق كل فعل يؤدي بالدخول إلى مكان محمي عبر تجاوز حواجز مغلقة أو أي منشآت أخرى محاطة بأسوار توقي بمنع الدخول إليها، ويشمل التسلق أيضا الدخول عبر المنافذ الأرضية أو الممرات المحجوبة لحماية المكان، إذا تم استغلالها بشكل غير مشروع، المادة 357 >> يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أي أبنية أو بساتين أو حدائق أو الأماكن المسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا للتسلق¹. <<، وهو الدخول إلى المكان بطريقة غير مشروعة عبر استعمال وسائل استثنائية كالصعود إلى سطح أو نافذة أو تسلق سور².

¹ المادة 357، من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.

² عبد القادر بن طلحة، 'القانون الجنائي - الجرائم الواقعة على الأموال'، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص. 211.

ثانيا: العقوبات المقررة لظرفي الكسر والتسلق:

وفي إطار معالجة ظرفي الكسر والتسلق نجد أنهما يشتركان في نفس المواد وأن المشرع الجزائري أقر لهما عقوبتين مختلفتين من حيث الشدة في المادتين 353 و354، ونرى الاختلاف بينهما واضحا وجليا من خلال العقوبات التكميلية جوازيه الملحقه للعقوبة الأصلية للمادة 354 ورفعها للعقوبة الأصلية للمادة 353 فقط.

المادة 354 الفقرة 03 و05 نصت على أن <> أن يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.

- كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون¹، والمادة 353 التي تنص على <> يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

¹ المادة 354 الفقرة 03 و 05، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدمه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدمه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادةً في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة<>، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أبرز لنا الأساس القانوني لتشيده العقوبة لظرفي الكسر والتسلق من خلال نية الجاني الإجرامية المتقدمة وإصراره على اقتراف الجريمة، مما يزيد من خطورة الفعل الإجرامي.

الفرع الثاني: السرقة باستخدام مفاتيح مصطنعة

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط بجريمة السرقة من جميع الجوانب وذلك من خلال تسليطه الضوء أيضا على حالات السرقة باستخدام مفاتيح مصطنعة، والتي وصفها وجعل منها ظرفا مشددا.

أولا/ تعريف المفاتيح المصطنعة:

تعد المفاتيح المصطنعة في حكم القانون كل أداة تستعمل لفتح الأقفال دون إذن مشروع والمشرع لم يشترط أن تكون الأداة مزورة شكلا بل تكفي ألا تكون مخصصة من قبل صاحب الحق، وتتسع لتشمل كل وسائل الفتح بما في ذلك المفاتيح المقلدة والأصلية أو أي وسيلة كانت.

1. المفتاح المصطنع: مفتاح مقلد لفتح الأبواب بقصد الدخول إلى الأمكنة المأهولة¹
2. المفتاح الأصلي: مفتاح صحيح تم الحصول عليه عن طريق سرقة أو التي لم يتم إعادتها إلى مالكها الشرعي.
3. أدوات أخرى: كل الأدوات الحرفية أو الحديدية التي تستعمل عادةً أو تساهم في عملية الفتح.

وهذا حسب النص القانوني للمادة 358 >> توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلايب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر لو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الذي احتجزه الجاني دون حق¹ <<.

¹ قيار بلال، محمد حسام الدين وزري، جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدينة، 2022/2021، ص 36.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن هذا التوسيع يهدف إلى سد الثغرات القانونية، وضمان أن كل سلوك ينطوي على تحايل أو تمويه يدخل ضمن التجريم المشدد لحماية الممتلكات الخاصة من السرقة المخططة.

ثانيا/ العقوبة المقررة لظرف سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة:

تنص المادة 359 على معاقبة كل من يستعمل أو يقوم بتزوير المفتاح أو صناعته، فهذا بمثابة دليل على التخطيط المسبق مما يخرج الفعل من نطاق السرقة البسيطة إلى جريمة مقترنة بظرف مشدد، ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في ثانيا نصه القانوني بشكل خاص في حال كان الجاني يعمل في مهنة صناعة المفاتيح، لما له من خبرة وثقة مهنية يفترض ألا تستغل لأغراض إجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة 359 بأن >> كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج .

وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الإشارك في جريمة أشد.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر²،

و لقد اتجه المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة في حالة المفاتيح المصطنعة إدراكا منه بأن الجريمة في هذه الحالة لا ترتكب بصفة عفوية بل يتم الإعداد لها بأسلوب خفي وخطير.³

الفرع الثالث: السرقة باستعمال العنف أو التهديد

لقد تعامل المشرع الجزائري مع التهديد والعنف عند ارتباطهما بجريمة السرقة كطرفين مشددين نظرا للخطورة المترتبة على كل منهما من أثار نفسية وجسدية، فاستعمال القوة البدنية أو التهديد أثناء السرقة من أشد الوسائل خطورة، لأنه يضيف عنصر الاعتداء على الأشخاص.

أولا/ التهديد:

هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد¹، والتهديد في جرائم السرقة هو تخويف وترهيب الضحية من قبل الجاني بقصد الاستيلاء على المال دون رضاه.

¹ المادة 358 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

² المادة 359. عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. المعدل والمتمم قانون العقوبات ج ، ج.ر.7 ص.326

³ محمد فاضلي، السرقة في ضوء الفقه والقانون والقضاء، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2018، ص.94.

ثانيا/ العنف:

يقصد به العنق المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد أضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة²، وهو أيضا كل مساس جسدي بالضحية أثناء ارتكاب السرقة سواء كان عنفاً خفيفاً أو جسيماً³، ومنه نرى أنه لا يشترط أن يخلف العنف أثارا جسدية كي يشكل ظرفا مشددا بل يعتد بنية الجاني بمجرد استعمال القوة البدنية، فالمشرع الجزائري كلما زادت جسامة الضرر الملحق بالمجني عليه زاد المشرع في حدة العقوبة.

ثالثا: العقوبات المقررة لظرفي العنف والتهديد

يستمد ظرف العنف أو التهديد أساسه القانوني من المادتين 350 مكرر 353 من قانون العقوبات الجزائري حيث تعتبر المادة 350 مكرر أن استعمال العنف أو التهديد، أو استغلال ضعف الضحية بسبب السن أو المرض أو الإعاقة ظرفا مشددا يبرر رفع العقوبة عن السرقة البسيطة حماية للأشخاص والفئات الهشة، قرر المشرع الجزائري في نص المادة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية جوازيه ترجع سلطتها لقاضي الحكم طبقا للمادة 350 مكرر التي نصت على العقوبة التالية >> إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 لمدة سنة 01 على الأقل، وخمس 5 سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون⁴، أما المادة 353 فتقر بكون العنف أو التهديد أحد الظروف المشددة إذا اقترن بظرف آخر، ما يعكس درجة أكبر من الخطورة خاصة في السرقات المرتكبة ضمن إطار منظم، و نص المشرع الجزائري على العقوبة المشددة لهذه الحالة في المادة 353 على أن >> يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20

¹ فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2015، ص 38.

² ابراهيم مزعد، الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي، 2020.

³ نورة بوزيدي، 'الظروف المشددة في السرقة'، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2021، ص 108.

⁴ المادة 350 مكرر أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ج.ر. 84، ص. 25.

سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدمه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدمه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادةً في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة¹.

نلاحظ مما سبق أن هذا الظرف جمع بين الاعتداءين المادي والمعنوي على الأشخاص والأموال ويهدف المشرع من خلال النصين إلى ضمان الردع ورفع مستوى الحماية الجنائية للمال والنفس في آن واحد وهذا ما يبرر رفع مستوى العقوبة.

الفرع الرابع: تعدد الجناة.

المساهمة الجماعية في تنفيذ الجريمة هي التي على أساسها تعامل المشرع الجزائي مع التعدد كظرف مشدد للعقوبة في جريمة السرقة.

أولاً / المقصود بتعدد الجناة:

وهو اثنان فأكثر من الجناة الذين عزموا وخططوا على تنفيذ الفعل المجرم معاً². ويقصد بالتعدد اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، مع توافر جملة من الأركان الأساسية أهمها وحدة الجريمة المرتكبة وتعدد الأشخاص الذين ساهموا فيها ووجود نية إجرامية مشتركة بينهم إضافة إلى العلم المتبادل.

¹ المادة 353. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، ج.ر. 84، ص. 25.

² الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على الغفار، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2015، ص. 40.

ثانيا/ العقوبة المقررة لظرف التعدد:

قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات المشددة في حالة توفر ظرف التعدد، في جريمة السرقة محددا فيها ما إذا كان متوفرا لوحده أو لتوفره مع ظرف آخر أو مجموعة من ظروف مشددة أخرى.

1. العقوبة المقررة في حالة ما إذا ارتكبت جريمة السرقة مع توفر التعدد كظرف مشدد وحيد لها حسب ما جاء في نص المادة 354 >> يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة¹.

2. التشديد المقرر للعقوبة في حالة ما إذا توفر ظرف التعدد مع ظروف أخرى في جريمة السرقة كما نصت عليه المادة 353 >> يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.

- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

¹ المادة 354. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج.، ج. 84 ص 25.

- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصاحبه فيه.

- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادةً في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة¹.

كما نص المشرع الجزائي صراحة في حالة السرقة باستحضار الأشخاص فيما يتعلق بجريمة سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول أو معرف على عقوبة مشددة كما هو في المادة 350 مكرر 2 فقرة 2 التي نصت على >> يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف الآتية:

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص²

نلاحظ من خلال ما سبق أن العقوبة المشددة الواقعة على ظرف التعدد نفسها تعمم وتطبق على جميع المرتكبين والمشاركين.

الفرع الخامس: استعمال مركبة وحمل السلاح.

يعد هذين الظرفين من المؤشرات الدالة على التخطيط المسبق للجريمة حيث لا يكون ارتكاب السرقة وليد الصدفة أو الدافع الآني بل يكون مسبقا بإعداد وسائل التنفيذ ومن أبرزها استعمال مركبة وحمل السلاح.

أولا/ استعمال مركبة:

يكون ذلك بتوفير وسيلة نقل إما لنقل المسروقات بسرعة أو للهروب من مكان الجريمة تقاديا لضبط الجناة متلبسين بالفعل الجرمي.

ثانيا/ مفهوم السلاح:

السلاح في مفهومه العام هو كل أداة يمكن أن تستعمل في الهجوم أو الدفاع وتكون قادرة على إحداث ضرر جسي.

1. في السياق الجنائي: مفهوم السلاح في جريمة السرقة يتسع ليشمل جميع الأسلحة، حتى الأدوات العادية التي تستعمل لأغراض أخرى غير الضرب والجرح والقتل وسميت أسلحة

¹ المادة 353 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، ج.ر. 84 ص. 25.

² 350 مكرر 2. أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، ج.ر. 15 ص. 8.

بالاستعمال إذا استعملت بقصد الإيذاء¹ أو التهديد وذلك حسب ظروف كل واقعة، وفي نفس السياق السلاح لا يشترط أن يستخدم فعليا في الجريمة بل يكفي مجرد حمله أو إظهاره .

2. طبيعة السلاح:

أ- الأسلحة النارية: وهي الأسلحة التي تعمل بواسطة البارود أو الضغط الغازي مثل المسدسات والبنادق.

ب- الأسلحة البيضاء: وهي الأدوات الحادة أو الرضاة القادرة على إلحاق الضرر بالجسم البشري كالسكاكين والسواطير والهرات.

ج- الأسلحة الظرفية: وهي أدوات ليست معدة أصلا كأسلحة، لكنها استعملت كأداة مثل قارورة الزجاج أو حجر ويعود تقدير ما إذا كانت الأداة اعتبرت سلاحا بناءا على الوقائع.

وهذا حسب ما عرفه المشرع الجزائري في المادة 93 في فقراتها 3-4-5-6 والتي نص فيها على أن >> تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرضاة. ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت لارتكاب جريمة.

ويدخل في حكم السلاح، كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح وفقا لتعريفه في الفقرتين 3-4 متى كان من طبيعته أن يخلق التباسا إذا استعمل لارتكاب الجريمة. ويدخل في حكم استعمال السلاح كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى، قصد القتل أو الجرح أو التهديد به².

ثانيا/ العقوبات المقررة لظرفي استحضار مركبة وحمل السلاح:

جعل المشرع الجزائري من استحضار مركبة أثناء ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا من اجل محاصرة ظاهرة السرقات المنظمة التي غالبا ما ترتكب باستخدام سيارات أو دراجات نارية للتنقل والفرار، مما يعقد عملية ضبطهم ويزيد من خطورة الفعل الإجرامي وبالتالي الرفع من العقوبة المقررة بدورها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 353 إذا ما توفر هذا الظرف مع

¹ د/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 109.

² المادة 93 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ظرف آخر كما هو مقرر في نص المادة الذي جاء بأن >> يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في تابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصاحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادةً في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة¹.

كما نجد أن المادة 351 ربطت بين ظرفي استعمال مركبة وحمل السلاح، موضحاً المشرع فيها أن حمل السلاح من طرف أحد أفراد الجماعة كافي بتشديد العقوبة على الجميع وتكييفها على أساس الجناية، دون الحاجة إلى توفر ظرف آخر ويمتد التجريم إلى حالة وجود مركبة تحتوي على سلاح مع ربط استعمالها بالسياق الإجرامي ، حتى إن لم يحمل مباشرة من قبل الجناة ولم تشترط المادة أن يستخدم سلاح فعلياً بل يكفي حمله أو نقله إلى مكان الجريمة على أن يعد حمل السلاح من الظروف المشددة التي ترفع سقف العقوبة بشكل ملحوظ أيضاً، وذلك من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 351 >> يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجنات يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استغلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم¹.

¹ المادة 353. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ج.ر 84 ص. 25.

ومن مظاهر التشديد في هذه المادة حين تقترن السرقة بالتنظيم الجماعي والظروف المحيطة حتى لو كان عدد الجناة واحد، ويهدف النص إلى الوقاية من تطور السرقة إلى جريمة عنف جسيم أو قتل ويعتبر بمثابة تجريم لما يعرف بالسرقة تحت التهديد المؤهل، ولذا نجد أن المشرع بهذا التشديد في هذا الظرف وضعنا تحت ظل الجنائية.

وتطرق أيضا المشرع الجزائي لحمل السلاح كظرف مشدد في حالات السرقة الواقعة على ممتلك ثقافي محمي أو معرف كما حددته المادة 350 مكرر 1، سواء كان مستعملا للتهديد به أو الاكتفاء بحمله فقط وهذا ما جاء به في نص المادة 350 مكرر 2 الفقرة 3 بالعقوبة التالية: >> يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف الآتية:

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله² <.

¹ المادة 351. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، ج. ر. 84، ص. 25.

² المادة 350. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائي، ج. ر. 84، ص. 24.

المبحث الثاني: الظروف الشخصية الذاتية

تعتبر تحديد شدة العقوبات الواقعة على جريمة السرقة من المسائل التي لا تقتصر فقط على الفعل الإجرامي والظروف المحيطة به بل تمتد لتشمل العوامل اللصيقة بالشخص الجاني نفسه، انطلاقاً من هذا الأخير نجد أن المشرع الجزائري تعامل مع هذه العوامل على أساس ظروف مشددة وذلك من خلال تشديده للعقوبات التي تكون هذه العوامل جزءاً منها، وفي النطاق تمثل هذه الظروف الشخصية مدخلاً مهماً لفهم مدى تفاعل المشرع مع خصائص الجناة ومدى تكييف العقوبة تبعاً للخطورة الإجرامية لكل منهم لاسيما تعدد الجرائم المنسوبة للجاني وتكرار المجرم لنفس الجرم، وأيضاً من خلال استغلال الجاني لعلاقاته في ارتكاب جرائم السرقة، فعند توافر هذه الصفات أعدت منه سارقاً محترفاً مما جعل من المشرع الجزائري يصب اهتمامه على شخص الجاني في تقرير العقوبات وشدتها وبناءاً على هذا الأخير تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، تمثل المطلب الأول في التشديد الراجع لصفة السارق و المطلب الثاني في التشديد الراجع على أساس العلاقة بين الجاني و المجني عليه

المطلب الأول التشديد الراجع لصفة السارق:

خصصنا في هذا المطلب أبرز الصور لشخص الجاني المشددة للعقوبات لما لهم من أثر واضح على الجريمة والعقوبة من خلال تحديدنا لصفة السارق المحترفة، وذلك نظرا للتكرار الإجرامي، وهذا ما جننا به في هذا التقسيم إلى مفهوم العود كفرع أول وأحكام العود بالنسبة لشخص طبيعي كفرع ثاني.

الفرع الأول: العود

يعد العود من الظروف الشخصية والتي تتصل بالجاني وتكشف عن تماديه في السلوك الإجرامي، ومن شأنها إذا ما توافرت أن ينتج عنها تغليظ العقوبة¹.

أولا/ مفهوم العود:

1. العود: وهو صفة تقوم في شخص مرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة².

وهو أيضا رجوع الشخص إلى الإجرام إما بارتكابه لنفس الجرم عدة مرات أو عدة جرائم مشابهة لبعضها كما بينها المشرع الجزائري في المادة 57، رغم سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة في جريمة سابقة.

جاء المشرع الجزائري في المادة 57 على أن >> تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

- الفساد بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة وتبييض الأموال.
- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على أموال الشركة بطريق الغش وابتزاز أو ابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة سكر.

¹ قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط1، 2012، ص 101.

² عبد الله أوهايبية/ مرجع سابق، ص 414.

- الضرب والجرح العمدى والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان
- جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في هذا القانون¹.
- 2. أركان العود: تتحقق حالة العود للجريمة بتوفر ركنين هما وجود حكم نهائي ضد المتهم وان يكون قد أتى جريمة جديدة بعد سيرورة الحكم نهائيا²:
- أ- حكم نهائي سابق: يجب أن يكون أستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية وأن يكون صادرا بشأن عقوبة أصلية.
- ب- ارتكاب جريمة جديدة: يجب أن تكون نفس الجريمة أو من نوعها، ويجب أن ترتكب في مدة الأجل الذي تحدده الأحكام العامة للعود.

ثانيا / أنواع العود:

- يتنوع العود على حسب عدة اعتبارات ودرجات وعلى حسب شدته فقد يكون:
- أ- العود بسيطا أو متكررا: فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، ويكون متكررا إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات³.
 - ب- العود مؤبدا أو مؤقتا: إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة ومؤقتا متى أتى الجريمة في فترة زمنية يحددها القانون تحسب إبتداءا من سيرورة الحكم نهائيا أو من تاريخ انقضاء العقوبة المقضي بها⁴.
 - ج- العود العام والخاص: العام يقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع المقضي فيها سابقا بحكم نهائي، أما الخاص يشترط لقيامه أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو تماثلها أو انتمائها إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة التماثل أو وحدة الباعث أو اتحاد الحق المعتدى عليه⁵.

¹ المادة 57. المعدلة، الفقرة 1.، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

² عبد الله أو هابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، هوتم للنشر، ط1، الجزائر، 2011، ص 416..

³ عبد الله أو هابيبية، مرجع سابق، ص 414 و 415..

⁴ عبد الله أو هابيبية مرجع سابق، ص 415

⁵ عبد الله أو هابيبية نفس المرجع

الفرع الثاني: أحكام العود بالنسبة للشخص الطبيعي.

نظم المشرع الجزائري أحكام العود بالنسبة لشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 من قانون العقوبات، فجعل من صفة العود التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب عليه في جميع الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات¹، وذلك بتقرير عقوبات مشددة لهذا الظرف حسب كل حالة، و قسمها في مواد الجنایات والجنح والمخالفات إلى حالات والتي جاءت كما يلي :

- العود من جنایة أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 05 سنوات حبسا إلى جنایة².
- العود من جنایة أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس 05 سنوات حبسا إلى جنحة مشددة³.
- العود من جنایة أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس 05 سنوات حبسا، إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 05 سنوات⁴.
- العود من جنحة بسيطة عقوبتها لا تفوق خمس 05 سنوات حبسا إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة⁵.
- العود بالنسبة للمخالفات.

أولا / العود في مادة الجنایات:

- العود من جنایة أو من جنحة عقوبتها تفوق 05 سنوات حبسا الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر التي تضمنت على أنه إذا صدر حكم نهائي ضد شخص بسبب جنایة أو جنحة مشددة وعوقب بالسجن لأكثر من خمس (5) سنوات ثم ارتكب جريمة جديدة فإن العقوبة يتم تشديدها كما يلي:
- إذا كانت الجريمة الجديدة جنایة يعاقب عليها بالسجن حتى عشرين (20) سنة يرفع الحد الأقصى إلى ثلاثين (30) سنة سجنا مؤقتا.
- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام بسبب إزهاق روح تبقى العقوبة هي الإعدام.

¹ عبدالله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، هوقم للنشر، ط1، الجزائر، 2011، ص 416..

² عبد الله أوهابيه مرجع سابق، ص 415

³ عبد الله أوهابيه، الشرح العملي لقانون العقوبات مرجع سابق

⁴ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016، ص 261.

⁵ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 262، 264، 266، 267.

- إذا كانت الجريمة الجديدة عقوبتها سالبة للحرية والحد الأقصى لها يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

ثانيا / العود في مواد الجنج:

شمل لنا هذا الصنف ثلاث حالات التي جاء بها المشرع في المواد من 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 3.

1. الحالة الأولى: كما في المادة 54 مكرر 1 العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها

تفوق خمس 05 سنوات حبسا، جاءت المادة على أن إذا حكم على شخص عقوبة سجن

عن خمس (5) سنوات بسبب جناية أو جنحة مشددة ثم ارتكب خلال عشر (10) سنوات

بعد تنفيذ جنحة أخرى يعاقب عليها بنفس العقوبة فإن العقوبة الجديدة تشدد كما يلي:

- يضاعف الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لتلك الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة يعاقب عليها بأكثر من 10 سنوات حبسا يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 20 سنة.

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو 20 سنة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

- كما يجوز للمحكمة أيضا أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

عليها في المادة 9 من هذا القانون وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر 1

التي نصت على >> إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جناية أو جنحة

معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب

خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس

العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى

الضعف.

ويرفع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد

الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا

الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى

الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون¹.

2. الحالة الثانية: العود من جناية أو جنحة عقوبتها تفوق خمس 05 سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 05 سنوات، إذا سبق أن حكم على شخص بالسجن لأكثر من 5 سنوات جناية أو جنحة مشددة ثم ارتكب خلال 5 سنوات من تنفيذ العقوبة جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات فإن المحكمة تضاعف الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لهذه الجنحة، ويمكن للمحكمة كذلك أن تضيف عقوبة تكميلية أو أكثر من تلك المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات، كما في المادة 54 مكرر 2 والتي جاءت بما يلي: >> إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون².

3. الحالة الثالثة: العود من جنحة بسيطة عقوبتها لا تفوق خمس 05 سنوات حبسا إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، كما في المادة 54 مكرر 3 التي تتعلق بإذا ما سبق الحكم على شخص في جنحة ثم ارتكب نفس الجنحة أو جنحة مشابهة لها خلال 5 سنوات من تنفيذ العقوبة فإن المحكمة تضاعف الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في القانون لتلك الجنحة، المادة 54 مكرر 3 >> إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف³.

¹ المادة 54 مكرر 1 أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم قانون العقوبات ج (ج.ر. 84 ص. 17).

² المادة 54 مكرر 2. أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم قانون العقوبات ج (ج.ر. 84 ص. 17).

³ المادة 54 مكرر 4. أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم قانون العقوبات ج (ج.ر. 84 ص. 17).

المطلب الثاني: التشديد الراجع على أساس العلاقة بين الجاني والمجني عليه

تعد شخصية الجاني من حيث صفاته وموقعه بالنسبة للضحية من العناصر المهمة في التكييف القانوني، والتي قد تكون عبارة عن رابطة عملية أو رابطة قرابة، وهذا ما جئنا به في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين الفرع الأول العلاقة التبعية والفرع الثاني علاقة القرابة كاستثناء من تشديد العقوبة.

الفرع الأول: العلاقة التبعية

في ثانيا الظروف المشددة لجريمة السرقة نجد علاقة العمل والتي ما إذا تم استغلالها من أجل السرقة أو سهلت من عملياتها أو مكنت الجاني من الوصول إلى محل الجريمة جعلت من العلاقة ظرفا مشددا.

أولا / طبيعة العلاقة التبعية:

تجسد مبدأ التبعية في إطار العلاقات الخدمية والمهنية كما وصفها المشرع الجزائري في المادة 353 فقرة 6-7 على هذا النحو كما يلي:

أ- الخادم: هو الشخص الذي يعمل داخل الوسط العائلي كالذي يقوم بأشغال التنظيف والحراسة...الخ.

ب- المستخدم بأجر: يشمل كل شخص يؤدي خدمة أو وظيفة مدفوعة الأجر لصالح شخص طبيعي، قد تكون في أماكن خاصة بالمخدوم محل، مكتب، ورشة...الخ

ت- عامل: كل شخص مرتبط بعلاقة عمل في مؤسسة سواء كانت صناعية، فلاحية، تجارية أو خدمية.

ث- عامل متدرب: شخص يخضع لفترة تدريبات أو تجربة بغرض التعلم أو اكتساب مهارة دون أن يكون موظفا دائما مثل: المتربصين، الموسمين، المتدربين...الخ.

تشدد العقوبة في حالة إذا ارتكب أحدهم السرقة مستفيدا من موقعه الوظيفي، وذلك إذا ارتكب السرقة ضد مخدومه مباشرة أو حتى من له علاقة به (بالمخدوم) ما دامت السرقة وقعت في مكان له صلة بعلاقة التبعية.

ثانيا / العقوبة المقررة في حالة وجود علاقة تبعية:

يفسر تشديد العقوبة في مادة 353 بسبب خيانة العلاقة واستغلال المكانة المهنية ومخالفة الالتزام الأخلاقي والعمل بنزاهة مع تسليط الضوء على الخسائر المادية الواقعة على المجني عليه والذي يمكن أن يكون إما المخدوم مباشرة أو أحد المحيطين به طالما تمت في نفس المكان الذي ربط بين الخادم والمخدوم ويرجع تشديد العقوبة أيضا عند توافر الظرف الأخير مع ظرف آخر على الأقل أو مجموعة من الظروف وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة المذكورة أعلاه أن >> يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في تابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ول وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصاحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة¹.

جاءت في المادة 350 مكرر 2 فقرة 1 والتي تطلبت فيها لتواجد هذا الظرف فقط إثبات أن الوظيفة سهلت لتنفيذ السرقة ، كما حددت المادة 351 مكرر طبيعة الجريمة و الشيء المسروق، والذي تمثل في الممتلك الثقافي الذي هو كل شيء مادي يحمل قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو تراثية يسهل نقله من مكان إلى آخر والذي يشترط فيه أن يكون مصنف ومعلن من قبل الدولة

¹ المادة 353. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ، ج.ر 84 ، ص. 25.

ويكون ضمن قوائم الحماية أو مسجل في سجلات وزارة الثقافة ويمكن أن تكون أيضا ضمن قائمة ممتلكات ثقافية معرفة بشكل رسمي حتى لو لم تكن محمية فعليا، وبالتالي المشرع الجزائري لا يحمي فقط القطعة الموجودة في المتحف بل أيضا ما هو معلوم ومعروف بأنه تراشي، حتى لو كان في بيت شخصي أو معرض خاص .

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على جريمة سرقة الممتلكات الثقافية عند توافر ظرف الوظيفة وهذا ما تجلّى في المادتين اللتين تظهران توجهها تشريعيًا نحو تضيق مفهوم الوظيفة بما يخدم غاية ردع هذه الجريمة.

وذلك عند تعامله مع الوظيفة كظرف مشدد وعامل مسهل لعملية السرقة، وتحديدًا لطبيعة الشيء المسروق الواقع عليه الظرف من جهة أخرى، وقرر لهما عقوبتان واحدة مشددة لتوافر ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 350 مكرر 2 فقرة 1 على أن >> يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة¹. <<، والعقوبة الأخرى التي ذكرت في ثناء المادة السابقة وجاءت كمادة منفصلة و المتعلقة بطبيعة الشيء المسروق في المادة 350 مكرر 1 التي نصت على >> يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف².

الفرع الثاني: علاقة القرابة

تكتسي جريمة السرقة طابعا خاصا عندما تقع داخل نطاق الأسرة، وقد تعامل المشرع الجزائري بحساسية خاصة في هذه الحالة، مما جعل من شخص الجاني يتفرد بعقوبات وإجراءات خاصة.

أولا / طبيعة العلاقة:

¹ المادة 350 مكرر 2 فقرة 1. أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ، ر. 15 ص. 8.

² المادة 350 مكرر 1. أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ، ر. 15 ص. 8.

جاء لنا المشرع الجزائري في القانون المدني محددا أنواع القرابة قانونا حتى الدرجة الرابعة في المادة 33 وموضحا طريقة حساب درجاتها في المادة 34 بما يلي:

1. أنواع القرابة:

أ- الأصول: هم الأشخاص الذي يتفرع عنهم النسب صعودا أي مثل الأب-الأم- الجد- الجدة
ب- الفروع: هم الأشخاص الذين ينحدرون من الشخص نزولا أي من ينتسبون إليه من جهة الأبناء والأحفاد.

ج- الحواشي: هم الأقارب الذين يجمعهم بالشخص أصل مشترك لكن لا يكون أحدهم متفرعا من الآخر مثل أبناء العم- العمة- الخال-... الخ.

- هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون المدني مما يجعل العلاقة بين الأصول والفروع في القرابة من النوع المباشر وبين هذين الصنفين والحواشي في القرابة من النوع الجانبي.

2. درجات القرابة:

- حسب المادة 34 من القانون المدني، القرابة المباشرة بين الأصول والفروع تحسب فيها كل صلة (فرع) بدرجة واحدة ولا تحتسب درجة للأصل المشترك مثال: الابن مع أبيه صعود بدرجة واحدة والحفيد مع جده صعود من الحفيد إلى الأب درجة ثم من الأب إلى الجد درجة وهنا تحتسب درجتان، أما قرابة الحواشي تحتسب بالصعود من أحد الطرفين إلى الأصل المشترك ثم النزول إلى الطرف الآخر وتحسب فيها كل صلة (فرع) بدرجة مع استثناء الأصل المشترك مثال: الشخص مع عمه من الشخص إلى أبيه درجة ومن الأب إلى الجد (الأصل المشترك) درجة ومن الجد إلى العم (أخ الأب) درجة وهنا تصبح العلاقة من الدرجة الثالثة، مثال عن الدرجة الرابعة ابن العم مع ابن العم الصعود من ابن العم إلى الأب ومن الأب إلى الجد ثم النزول إلى عمه والنزول بدرجة أخرى إلى ابن العم الآخر .

ثانيا / علاقة القرابة كاستثناء في القاعدة العامة للظرف المشدد:

الأصل أن كلما كانت العلاقة قوية وعلاقة ثقة وتبعية كلما كان الظرف مشددا وهذا يظهر من خلال فلسفة المشرع في إقرار الظرف المشدد في العلاقة بين الجاني والمجني عليه في جريمة السرقة غير أن رغم علاقة القرابة الموجودة في الأسرة بين الأصول والفروع كانت بصورة استثنائية خارجة عن إطار تشديد العقوبة في ظل الظروف المشددة بل تعاملت على أساس التخفيف وهذا

بالرجوع إلى المادة 368 التي نصت على >> لا يعاقب على السرقات ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول ألا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

- الفروع إضرارا بأصولهم¹.

ومن هنا لا تطبق العقوبة الجنائية في جريمة السرقة بين الأصول والفروع حيث تبقى الحقوق المدنية قائمة مما يجيز للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، وذلك لأسباب اجتماعية وأخلاقية، ومس أيضا الاستثناء الإجراءات حيث خص المشرع الشخص المتضرر وحده بمباشرة الدعوى ووضع حدا لها ولنتيجتها بتنازل الضحية عنها وهذا ما جاءت به المادة 369 فقرة 1 التي نصت على >> لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي قع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات².

وهذا حفاظا على استقرار الأسرة وحرمة الحياة الأسرية وأسرارها وعدم هدمها، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستثناء أي الاستفادة من عدم التشديد (الإعفاء من العقوبة) لا يشمل باقي الشركاء غير الأقارب في حالة تعدد المجرمين وهذا ما يؤكد على أن عدم تطبيق الظرف المشدد في حالة قرابة هو مجرد استثناء من القاعدة العامة المشددة.

¹ المادة 368. من الامر 66-156 من قانون العقوبات ج

² المادة 369. من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي

- خلاصة الفصل الثاني:

وبعد عرض حالات الظروف المشددة لجريمة السرقة في ظل قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية صارمة من خلال تشديد العقوبة متى اقترنت الجريمة بظروف تزيد من خطورتها سواء تعلقت هذه الظروف بالفعل الإجرامي أو بالشخص الجاني، محققا بذلك الردع الخاص والعام في المجتمع مما ساهم في حماية أموال وأمن الأشخاص.

كما كشفت لنا هذه الدراسة أن المشرع لم يكتفي بتعداد الظروف المشددة بشكل مجرد بل ربط كل ظرف بعقوبة تتناسب مع درجة الخطورة التي يضيفها على الجريمة، مما يدل على حرصه على تحقيق تدرج عقابي عادل وفعال، وعليه فإن الإلمام بهذه الظروف المشددة له أهمية بالغة في التكييف السليم للوقائع وتحديد الوصف القانوني المناسب بما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، وصون الحقوق وحماية النظام العام.

الخلاصة

وفي الختام تعد جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي تمس المال والمجتمع، إذ تقوم على الاستيلاء الغير مشروع على مال مملوك للغير بنية تملكه وتتطلب هذه الجريمة توفر أركان مادية ومعنوية دقيقة، ما يجعل تحديدها بدقة أمراً ضروريا لضمان حسن تطبيق القانون.

وفي هذا السياق يقترح التفريق بوضوح بين مفهومي الاختلاس والاستيلاء إذ يمكن اعتبار الاختلاس تصرفاً ينصب على المال الذي يكون في حيازة الجاني بحكم وظيفته أو صفته، في حين أن الاستيلاء يشير إلى الاستحواذ المادي على مال الغير دون أي صفة شرعية. هذا التمييز يساهم في ضبط المفاهيم القانونية ويوفر أساساً أقوى لتحديد المسؤولية الجنائية حسب طبيعة الفعل المرتكب.

ومن خلال دراستنا لموضوع الظروف المشددة لجريمة السرقة في قانون العقوبات لاحظنا بأن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بجريمة السرقة من جميع الجوانب وسلط الضوء على كل ما يمكن من شأنه أن يزيد ويفاقم من خطورتها أخذاً باعتبار المكان والزمان والوسيلة وشخص الجاني مبرزا لهذه الظروف ومعالجا لها في ثنايا تشريعاته.

ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري تعامل مع جريمة السرقة في ظل وجود الظروف المشددة معاملة خاصة معتبرا إياها دون تصريح جنحة مشددة في حين عاملها معاملة الجنائية من حيث العقوبات المقررة لكل ظرف، فقبل التعديلات التي طرأت كانت هذه الجريمة جنائية موصوفة فعُد منها المشرع وجعل منها جنحة مشددة تخفيفاً منه العبداء على محاكم الجنايات لكنه بقي محافظاً على شدة العقوبة مستبدلاً عبارة سجن مؤقت إلى حبس حرصاً منه على وقف تفاقم هذه الظاهرة في المجتمع مع التطورات التي تطرأ عليها، ومنه نستخلص النتائج الآتية:

على الرغم من صرامة المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الجريمة من حيث شدة العقوبات المقررة لها إلا أنه بتجنيحه لهذه الجريمة غير من طبيعتها الإجرائية في عدة جوانب فمثلاً تغيير مدة تقادم الدعوى العمومية من 20 سنة في الجنايات إلى 3 سنوات في الجنح، وتقادم العقوبة بعد صدور حكم نهائي في مواد الجنايات بـ 20 سنة والجنح بـ 05 سنوات مما يخلق تناقضاً من جهة تشدد العقوبة ومن جهة قد يستفيد الجاني من التقادم في مدة وجيزة مما قد يؤدي إلى إفلاته من العقاب رغم جسامة الجريمة.

أخذ المشرع الجزائري في سنه للعقوبات للظروف المشددة في جريمة السرقة، الأسرة بعين الاعتبار في حين وقوع الجريمة بين أفرادها مما جعله يلغي العقوبات ويكتفي بالتعويض، في حين

أن وقوع السرقة المشددة بين أفراد الأسرة لا تقل خطورة غيرهم بل على العكس وذلك نظرا للثقة والقرابة التي بينهم فهذا سبب كافٍ يزيد من شدة العقوبة عقوبة.

وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم وذلك من خلال رفع مدة التقادم في مواد الجنح أو إضافة مدة تقادم آخر خاص بالجنح المشددة.

تقرير عقوبات في حالة السرقة المشددة بين الأصول والفروع مع وضع استثناءات لوقف الإجراءات أو العقوبة متى أراد الضحية ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

1. سورة المائدة، الآية 38

ثانياً: النصوص القانونية:

1. المادة 350، اضيفت قانون 06-23 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية العدد 84
2. لمادة 355، من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري
3. لمادة 353، المعدلة ب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 ص. 25
4. المادة 360، من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5. لمادة 352 عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري
6. المادة 93 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
7. المادة 353. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ج. ر 84
8. مادة 351. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، ج. ر 84،
9. المادة 351 مكرر فقرة 2، اضيفت بقانون 06-23. لمؤرخ في 20 ديسمبر 2006 24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج، صادر بجريدة الرسمية رقم 84
10. المادة 9 مكرر 1، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج. ر 84 ص
11. المادة 9 مكرر 1 والمادة 12-13. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 ص 13

المصادر والمراجع

12. المادة 12. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 13
13. المادة 13. عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج. ر 84 ص 13
14. المادة 354 فقرة 1 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج. ر 84
15. المادة 351 مكرر فقرة 1. أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج. ر 84
16. مادة 357، من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.
17. المادة 354 الفقرة 03 و 05، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج. ر 84
18. المادة 358. من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

ثالثا: المعاجم والقواميس:

1. موقع المعاني، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2025/04/20

المراجع

أولا: الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد الاشخاص، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة العشرون، الجزء الأول، سنة 2018، دار النشر هومة، الجزائر، ص 263، 262
2. عبد الله أوهابيبية، الشرح العملي لقانون العقوبات – القسم الخاص، دار المعرفة، الجزائر.
3. بكرى يوسف، بكرى محمد، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014،
4. محمد فاضلي، السرقة في ضوء الفقه والقانون والقضاء، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2018
5. فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2015
6. بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2000

ثانياً: المذكرات الماجستير:

1. فاطمة الزهراء يسرى مولاي، الشروع في جريمة السرقة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، شعبة حقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2023/2022، نوقشت 2023/06/25
2. أويحيى زليخة، عيادي خديجة، جريمة السرقة بين الاصول والفروع في قانون العقوبات (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير تخصص قانون اسرة)، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة - خميس مليانة، سنة الجامعية 2022/2021
3. بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، الجريمة الموصوفة في قانون الجزائي، (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في قانون الجنائي وعلوم الجنائية)، جامعة يحي فارس بالمدينة كلية الحقوق، 2022/2021
4. نورة بوزيدي، الظروف المشددة في السرقة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2021
5. بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائي، (مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في قانون الجنائي وعلوم الجنائية)، كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019
6. نسرين قندوز، جريمة الاختلاس واليات مكافحتها، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الخاص جامعة الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019
7. مصطفى مقورة، الشروع في جريمة السرقة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، قسم الحقوق كلية الحقوق وعلوم السياسية الجلفة، السنة الجامعية 2020/2019
8. أميد زبير كريت، جريمة السرقة في قانون العراقي، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق جامعة موصل العراق، 2020
9. منى عبد النور، عبد النعيم تومي، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائي، (مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ولأية جيجل، 2018/2017
10. اكرام ولد قادة، جريمة خيانة الامانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة الجامعية 2017/2016
11. مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، (جزء من متطلبات جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس قسم القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالي العراق، سنة 2018.
12. علي نادر سليمان، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، (جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس قسم القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالي العراق، سنة 2016.

المصادر والمراجع

13. نفسي طالب، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الوادي، سنة 2014.

ثالثا: المقالات:

1. علي عشي، التعامل الفقهي مع افة السرقة في بلاد المغرب الاسلامي (2-9هـ) / (8-15م) صور وتجليات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، مجلد 22، عدد 1، سنة 2023
2. يحي ابراهيم دهشان، جريمة السرقة وظروف المشددة لها، مجلة قانونية اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر، العدد 44، سنة 2023،
3. سعيد بوشعير، الظروف المشددة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 2021
4. محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري (دراسة تقويمية تحت ضوء الشريعة الاسلامية)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02/نوفمبر 2019، تاريخ النشر 2019/11/30
5. سعيد غالم صافي، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2017
6. سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الاسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ نشر ديسمبر 2016
7. عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة وتشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية، دون العدد، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، دون سنة نشر، المدينة
8. نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين 90b، مجلة اهل الحديث والاثار، تاريخ نشر 2011_05_25، تاريخ الدخول 2025/04/07.
2. عبود علوان منصور، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، موقع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الاطلاع 2025/04/20
<https://almerja.com/more.php?idm=40634>
3. موقع المعاني، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2025/04/20
4. بوابة الشروق الالكترونية،
<https://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=330487>، تاريخ الاطلاع 2025/04/26

المصادر والمراجع

5. عبود علوان منصور، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، موقع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الاطلاع 2025/04/20
<https://almerja.com/more.php?idm=40634>
6. تعريف فترة الليل ،
[/https://astro4edu.org/ar/resources/glossary/term/462](https://astro4edu.org/ar/resources/glossary/term/462) ، تاريخ الاطلاع 2025/05/20 وقت الاطلاع 14:18
7. الظروف مشددة لجريم السرقة، <https://www.tribunaldz.com/forum/t3008> ، تاريخ الاطلاع 2025/05/20 وقت الاطلاع 14:22
8. الظروف مشددة لجريم السرقة، <https://www.tribunaldz.com/forum/t3008> ، تاريخ الاطلاع 2025/05/20 وقت الاطلاع 14:22

خامسا :المحاضرات

1. يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة الجامعية 2017/2018،

2. دروس عبر الخط

<http://moodle.univ->

[ltarf.dz/moodle/pluginfile.php/56886/mod_resource/content/1/](http://moodle.univ-ltarf.dz/moodle/pluginfile.php/56886/mod_resource/content/1/)

3. عبد القادر بن طلحة، 'القانون الجنائي - الجرائم الواقعة على الأموال'، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 211 .
4. ابراهيم مزعاد، الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي ، 2020.

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
4	الفصل الأول.....
4	ماهية جريمة السرقة.....
7	المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة.....
8	المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة:.....
8	الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي:.....
8	أولا / المدلول اللغوي:.....
8	ثانيا / المدلول الإصطلاحي:.....
9	الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:.....
9	أولا / الضوابط الشرعية لتحديد ركن الأخذ خفية عند الائمة الاربعة :.....
10	ثانيا / حكم جريمة السرقة:.....
11	ثالثا / تحريم السرقة في كتاب الله وسنة نبوية:.....
11	الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجريمة السرقة.....
13	المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الأموال في قانون العقوبات الجزائري.....
13	الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة.....
13	أولا / جريمة النصب والاحتيال:.....
15	ثانيا / خيانة الأمانة:.....
16	الفرع الثاني: أوجه التشابه.....
16	أولا / محل الجريمة:.....
17	ثانيا / وحدة الغاية.....
18	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف.....
18	أولا / وجود المجني عليه:.....
18	ثانيا/ الوسيلة المستخدمة:.....
20	ثالثا / الركن المادي:.....
21	المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة ومحلها.....

المصادر والمراجع

- 22 المطلب الأول: أركان جريمة السرقة
- 22.....الفرع الأول: الركن الشرعي
- 23.....الفرع الثاني : الركن المادي
- 24.....أولا / النشاط المادي (فعل الاختلاس)
- 31.....ثانيا / تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها:
- 33.....ثالثا: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية:
- 34.....الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة
- 34.....أولا / القصد الجنائي العام
- 36.....ثانيا / القصد الجنائي الخاص:
- 38 المطلب الثاني: محل جريمة السرقة
- 38.....الفرع الأول : ان يكون موضوع السرقة مالا
- 39.....الفرع الثاني: ان يكون المال المسروق مملوك للغير
- 40.....أولا / الأموال المتروكة:
- 40.....ثانيا / الأموال المفقودة:
- 40.....ثالثا / الكنوز والآثار:
- 41.....رابعا / ان يكون المال المسروق بحيازة غير الجاني:
- 41.....الفرع الثالث: ان يكون المنقول ذو طبيعة مادية
- 43 خلاصة الفصل الأول:
- 44 الفصل الثاني حالات الظروف المشددة لجريمة السرقة
- 46 المبحث الأول : الظروف العينية الموضوعية
- 47 المطلب الأول: التشديد الراجع إلى مكان وزمان ارتكاب جريمة السرقة
- 47.....الفرع الأول : السرقة باعتبار خصوصية المكان
- 48.....الفرع الثاني: السرقة في الأماكن العمومية .
- 48.....أولا / تعريف الأماكن العمومية :
- 49.....ثانيا/ أصل العقوبة الواقعة على السرقة في الوسائل العمومية:

المصادر والمراجع

- 50..... ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة السرقة في الأماكن العمومية :
52..... الفرع الثالث : السرقة في ظرف الليل .
52..... أولا/ مفهوم الليل:
53..... ثانيا/ الحكمة من اعتبار الليل ظرفاً مشدداً:
53..... ثالثا/ العقوبات المقررة لظرف الليل في جريمة السرقة:
54..... الفرع الرابع: الأزمات والكوارث الطبيعية كظرف مشدد
54..... أولا/ وصف الأزمات والكوارث الطبيعية :
55..... ثانيا/ العقوبة المقررة لظرف السرقة أثناء الأزمات و الكوارث الطبيعية:
55..... **المطلب الثاني: التشديد الراجع إلى الوسائل المستعملة لارتكاب السرقة:**
55..... الفرع الأول: الكسر والتسليق
55..... أولا/ مفهوم الكسر والتسليق:
57..... ثانيا: العقوبات المقررة لظرفي الكسر والتسليق:
58..... الفرع الثاني: السرقة باستخدام مفاتيح مصنعة :
58..... أولا/ تعريف المفاتيح المصنعة:
59..... ثانيا/ العقوبة المقرر لظرف سرقة بإستعمال مفاتيح مصنعة :
59..... الفرع الثالث: السرقة بإستعمال العنف أو التهديد
59..... أولا/ التهديد:
60..... ثانيا/ العنف:
60..... ثالثا: العقوبات المقررة لظرفي العنف و التهديد
61..... الفرع الرابع: تعدد الجناة .
61..... أولا / المقصود بتعدد الجناة :
62..... ثانيا/ العقوبة المقررة لظرف التعدد:
63..... الفرع الخامس: استعمال مركبة وحمل السلاح.
63..... أولا/ استعمال مركبة:
63..... ثانيا/ مفهوم السلاح:
64..... ثانيا/ العقوبات المقررة لظرفي إستحضار مركبة وحمل السلاح :

المصادر والمراجع

- 67 المبحث الثاني: الظروف الشخصية الذاتية
- 68 المطلب الأول التشديد الراجع لصفة السارق:
- 68 الفرع الأول: العود
- 68 أولا/ مفهوم العود:
- 69 ثانيا / أنواع العود:
- 70 الفرع الثاني: أحكام العود بالنسبة للشخص الطبيعي
- 70 أولا / العود في مادة الجنائيات:
- 71 ثانيا / العود في مواد الجنج:
- 73 المطلب الثاني: التشديد الراجع على أساس العلاقة بين الجاني و المجني عليه
- 73 الفرع الأول: العلاقة التبعية
- 73 أولا / طبيعة العلاقة التبعية:
- 74 ثانيا / العقوبة المقررة في حالة وجود علاقة تبعية:
- 75 الفرع الثاني: علاقة القرابة
- 75 أولا / طبيعة العلاقة:
- 76 ثانيا / علاقة القرابة كاستثناء في القاعدة العامة للظرف المشدد:
- 78- خلاصة الفصل الثاني :
- 79 خاتمة